جامعة عمـــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة الجنائية للرقابة الالكترونية السوار الالكتروني

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إعداد الطالبتين :

1 / بن علية صفية

2 / كاف فاطنة

إشراف الأستاذ :

– بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

الدكتور : .....بن صالح الحاج عيسى ..... رئيســاً

الدكتور : ..... بوقرين عبد الحليم ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتورة : ..... عكاكة فاطمة الزهراء ..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2018 / 2019

جامعة عمـــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة الجنائية للرقابة الالكترونية السوار الالكتروني

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إعداد الطالبتين :

1 / بن علية صفية

2 / كاف فاطنة

إشراف الأستاذ :

– بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

الدكتور : .....بن صالح الحاج عيسى ..... رئيســاً

الدكتور : ..... بوقرين عبد الحليم ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتورة : ..... عكاكة فاطمة الزهراء ..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2018 / 2019

شكر و تقدير

الحمد الله الذي لا إله إلا هو نحمده و نشكره على نعمه فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا نتقدم بالشكر الاحترام و التقدير الى الأستاذ المشرف (بوقرين عبد الحليم) على قبوله الإشراف على المذكرة و الذي كان سندا و عونا لنا.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام في لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة موضوعنا.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هاته المذكرة من قريب أو بعيد.

شكرا

إهـــــــداء

الى كل عائلتي

الى كل أصدقائي

الى كل زملائي

نهدي هذا العمل المتواضع

فاطنة

صافية

مقدمـــة

مقدمة :

تهدف السياسة الجنائية في مختلف الدول في مضمونها وأهدافها إلى تحقيق الأمن وسلامة المجتمعات، هذه الأخيرة قد تتغير مع مرور الوقت وتطور المجتمعات، وهذا ما انعكس على السياسة الجنائية بتميزها بخاصيات عديدة أهمها الغائية والنسبية والتطور، فإن لها فروع منها سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع.

تعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة والقانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة، ولما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي و توجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها، فقد تأثرت السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة، فإذا كانت السياسة الكلاسيكية قد تأثرت بشكل كبير بنظريتي العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية، انعكس ذلك على معيار التجريم والعقاب، الذي كان قاصرا على حماية المصلحة الاجتماعية ، فإن السياسة النيوكلاسكية تأثرت بنظرية العدالة وخففت من حدة الجمود والتجريد التي ميزت السياسة الكلاسيكية [1].

وما يهمنا في موضوع بحثنا هذا سياسة العقاب التي عرفت تطور من حيث العقوبة الجنائية التي كانت تتميز في وقت مضى بالشدة في تطبيقها مع تناسبها مع الظروف التي تحيط بالجريمة غير أن عقوبة السجن في المؤسسات العقابية كانت تتميز بالظروف السيئة التي يقيم فيها المسجون، لتعرف في مرحلة لاحقة مع ظهور نزعة حقوق الإنسان ارتفاع أصوات تنادي بضرورة تحسين ظروف حياة المساجين وضمان أحسن الظروف من جانب الصحي، الاجتماعي وحتى الاقتصادي والمهني والتعليمي.

فالسجن بعد مدرسة يلقن فيها السجين صنوف الإجرام، كما أن الأمراض الخلقية والأمراض النفسية تنتقل عدواها بالاختلاط والمعاشرة، كما تنتقل الأمراض الجسمانية بالملامسة والاحتكاك واستنشاق الهواء المشبع بجراثيم المرض، فنزيل السجن الذي يستنشق هواء الإجرام

[1] – عبد العزيز بن محمد الصغير : الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، القاهرة مصر، ص 263.

صباحا ومساء لا يأمن على نفسه من أن يتلوث بتعدوى الإجرام وجراثيمه مهما كان طيب أو ملتزم.

فبعد الإفراج هنا قد يصبح أشد خطورة، وأكثر ميلا للعودة إليه، ويكون مصدر قلق خطير على أمن المجتمع وسلامته، فضلا عن أن قصر مدة العقوبة من شأنه أن يفقد المحكوم عليه رهبة العقوبة في نفسه فتصبح أشبه بالبراءة بالنسبة له، وقد ينظر إليه على أنها فرصة طبية يلتقي فيها بأقرانه من محترفي الجريمة ومرتادي السجون، كما تتجلي مساوئ الحبس قصير المدة في أنه يعوق الإدارة العقابية عن أداء وظيفتها في تأهيل المحكوم عليهم بمدة أطول، ومن ثم تضيع الجهود التي تبذل في سبيل إصلاحهم هباء.

كما أن العقوبة قصيرة المدة لها آثار اقتصادية سلبية فالمجتمع في سبيل تنفيذه لتلك العقوبات يقع عليه عبء بناء المزيد من السجون لاستيعاب الأعداد المتزايدة للمحكوم عليهم بالإضافة لتوفير متطلبات إعاشتهم خلال فترة تنفيذ العقوبة، من مأكل وملبي ورعاية صحية واجتماعية ونفقات حراسة المسجون التي يتم فيها تنفيذ تلك العقوبة، وإزاء هذه المساوئ فقد عقدت العديد من المؤتمرات والندوات للبحث عن إيجاد بدائل الحبس قصير المدة [2].

لهذا ارتفعت دعوات الخبراء والمختصين بضرورة إيجاد أنظمة عقابية بديلة التي تعددت وتنوعت، غير أنها تتميز بالصبغة التقليدية مثل الافراج المشروط، عقوبة العمل للصالح العام، غير أن الجديد الذي عرفته الأنظمة العقابية هو إدخال التكنولوجيا الحديثة في النظام العقابي.

عرف التكنولوجية تطور كبير، من خلال اجهزة الاعلام الالي، فما كان في الأمس خيالا صار اليوم حقيقة، حيث احتلت الالات مكانة متميزة وصرنا نعتمد عليها في حياتنا اليومية، كذلك شقت التكنولوجيا طريقها في مجال أمن الأفراد وممتلكاتهم، مثل كاميرات المراقبة في مواقف السيارات ومحلات التسوق والملاعب والسجون، حتى الأنظمة الأمنية لحماية المساكن والفيلات.

[2] - جمال شديد علي الخرباوي : حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، القاهرة مصر، ص 157.

حيث تتميز المراقبة الالكترونية بكونها تسير عن بعد، بالاعتماد على أشخاص خبراء، وفي حالة الطوارئ يمكنهم الاخطار بوجود انتهاك للأمن ما يضمن رد سريع، حيث يتم تحديد الموقع بالاعتماد على نظام تحديد المواقع، وهو ما تم اعتماده في تقنية السوار الالكتروني [3] كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة.

إن السياسة الجنائية للرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني كالعقوبة البديلة لا تختلف عن العقوبة الاصلية المتمثلة بالحبس قصير المدة، من حيث كونها يفرضها المشرع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهمة فيها بدلا من العقوبة الأصلية.

يعتبر استعمال التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة في سعيها نحو أنسنة العقاب، ومن بين مظاهره الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يعد السوار الالكتروني من أحدث البدائل في السياسة العقابية.

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث إعتمد التقنية الحديثة في أحد بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، عن طريق المراقبة الالكترونية وهذا بإستخدام الرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني.

عرفت الكثير من التشريعات المقارنة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كامد بدائل عن الحبس المؤقت، وأول دولة أخذن به هي الولايات المتحدة الأمريكية، وتبعتها العديد من الدول، من بينها فرنسا فقد أدخلت هذا النظام العقابي عام 1997 الذي عرف عدت تعديلات.

أما على مستوى الدول العربية فالجزائر أول دولة إعتمدت هذا النظام كبديل عن الحبس قصير المدة في نظامها العقابي من خلال القانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة

[3] - Christophe Crdet : Le Placement sous Surveillance Electronique, l'Harmattan, 2003, Paris France, p 9-11

1435 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومما يظهر أهمية هذا الإجراء هو اتجاه العديد بل غالبية التشريعات المقارنة إلى إقراره، وأمام علي تطبيقه في تشريعاتها الجنائية.

تستمد هاته الدراسة أهميتها من موضوعها الحديث نسبيا من حيث تطبيقه في الدول الغربية والحديث في تطبيقه على مستوى الجزائر، فهو لا زال في مرحلته التجريبية والنموذجية، حيث تعتبر الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكترونية باعتبارها بديلا عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، فهي مهمة من حيث مضمونها والهدف مها بالإضافة إلى آثار تطبيقها.

تهدف هاته الدراسة إلى توضيح السياسة الجنائية للرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني، بالإضافة إلى الاطار التشريعي الذي استحدثه المشرع لها سواء الفرنسي أو الجزائري، لنعرج على الشروط والضوابط تطبيق الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، بالإضافة إلى أنواعها والهدف منها لنصل اخيرا لتقييم تطبيق الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بتبيان ايجابيات وسلبيات تطبيقها، بالإضافة إلى التطرق إلى اهم الاشكالات التي تواجه تنفيذها.

تعتبر دوافع إختيار الموضوع الذاتية في كوننا طلبة قانون تخصص قانون جنائي، وهذا الموضوع حديث على الساحة التشريعية والفقهية الجزائرية.

أما فيما يخص الدوافع الموضوعية فهي رغبتنا في إثراء المكتبة القانونية عموما بهذه الدراسة، والبحث في مدى توفق المشرع الجزائري في معالجة السياسة الجنائية للرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني وتقييم العمل به.

وبهذا وصلنا إلى طرح الإشكالية التالية :

كيف يمكن الموازنة بين مكافحة الجريمة وإصلاحها من خلال السياسة الجنائية للرقابة الالكترونية ؟

جعلنا من هذه الدراسة دراسة تحليلية مقارنة، عن طريق وصف النظام القانوني للرقابة الالكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، ما يمكننا من التطرق لمختلف التعاريف ومحتوى القوانين وآراء الفقه الواردة بهذا الشأن، حيث قمنا بتحليل القانون 18-01 الذي ضمنه المشرع الجزائري إجراءات، شروط وآثار المترتبة على السياسة الجنائية للرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، كما سيتضمن البحث نبذة تاريخية عن نشأة وتطور السوار الالكتروني، وكذا المقارنة لاستخراج اوجه الشبه والاختلاف بين القوانين المقارنة (الفرنسية والجزائرية) وموقف الفقه منها.

هيكل الدراسة :

ولدراسة موضوع السياسة الجنائية للرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع العقابي الجزائري قسمنا الموضوع إلى :

خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية للرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني، تطرقنا في المبحث الأول منه لمفهوم الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني، أما في المبحث الثاني فعالجنا الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني.

أما فيما يخص الفصل الثاني فتناولنا فيه احكام المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني، قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول كيفية تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني من حيث شروطه والجهة المختصة بوضعه، بينما في المبحث الثاني تناولنا آثار تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني.

لنختتم هاته الدراسة بخاتمة ضمناها بمجموعة من الخلاصات وبعدها مجموعة من النتائج لنصل لاحقا لإبداء عدة إقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية للرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني

إن السياسة الجنائية للمراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني، تعتبر نظام عقابي مستحدث، له طابع متميز هذا ما يدفعنا للبحث في مفهومه من خلال البحث في تأصيل الفكرة وتطورها التشريعي، لنتطرق لاحقا لمختلف التعريفات التي تمكننا من تحديد المقصود بالرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني.

فالرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني، هي إجراء قانوني الهدف منه معاقبة المحكوم عليه بطريقة تنفرد بنوع من الخصوصية، التي تتعلق بالطابع التكنولوجي لها بالإضافة إلى مكان وطريقة قضاءها، هذا ما جعل هناك تباين بين مختلف آراء الفقه هو طبيعتها القانونية.

حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني.

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني

تمتلك الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني، من حيث المبدأ خلفية تاريخية تسبق ظهور التكنولوجية الحديثة، غير أن تطبيقها بصفة حديثة غير ممكن بدون التكنولوجيا الحديثة وتجهيزاتها المتعددة، غير أن هدفها واحد.

تطرقنا في المطلب الأول للتطور التاريخي للمراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، المطلب الثاني المقصود بالرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني.

المطلب الأول : تطور فكرة الرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني

عرفت فكرة الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني تطورا ملحوظا بدأ من وجودها كفكرة سابقة على عصر التكنولوجيا، مرورا على وجودها كفكرة حتى تحققها كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة.

عالجنا في الفرع الأول تأصيل الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، أما الفرع الثاني فتناولنا التكريس التشريعي للمراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، بينما في الفرع الثالث فتطرقنا لأهمية الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني.

الفرع الأول : تأصيل السياسة الجنائية للرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني

للسياسة الجنائية لنظام الرقابة الالكترونية أصل في عقوبة كانت معروفة قديما، فتأصيل نظام السوار الإلكتروني أو ما يعرف بالحبس في البيت كان معمول به في الشريعة الإسلامية [1]، قبل أن يتم دمج التكنولوجيا مع العقوبة التقليدية لتصبح بهذا الوجود الحديث.

[1] – عبد الهادي درار : نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جانفي 2017، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 146.

حيث عرفت بعض الشرائع القديمة نظام الحجز المنزلي، كقانون مانو الهندي وكان يوقع على الفتاة التي ترغب في الزواج من شاب ينتمي إلى طبقة أقل من طبقتها، وكان يطبق على المرأة المتزوجة التي تترك منزل الزوجية بدون مبررات مشروعة.

يعتمد هذا النظام على تقييد حرية المحكوم عليه في منزله ووضع قيود على حريته كمنع الخروج منه، بحيث لا يكون مصرحا له بالخروج من منزله إلا للمشاركة في علاج طبي او لأداء الشعائر الدينية فقط، وهذه الصورة الأشد التي يمكن أن يطلق عليها الاعتقال المنزلي [1].

في الحديث عن قصة فكرة نظام الرقابة الالكترونية ينكر أن التوأمين روبرت وكيرك الجملون من كلية علم النفس بجامعة هارفارد، في العام 1960 م أرادوا تطوير وسيلة لرصد تحركات المجرمين الأحداث حتى يتمكنوا من تشجيعهم على الظهور في أماكن معينة في الوقت المحدد وسيكون لك شكلا من أشكال التحرير الإيجابي، حيث سيرتدي المخالفون أجهزة الراديو التي ترسل إشارات عن مكان تواجدهم.

فالغرض من هذه المراقبة كان لإعطاء المكافآت على المخالفين حيث كان من المفترض أن يتواجدوا في المكان والزمان المحددين، إلا أنها مع الوقت بدلا من أن تكون وسيلة إيجابية للحصول على المكافأة حين الالتزام، أصبحت وسيلة للتخلص من اكتظاظ السجون يوضع السوار الإلكتروني يقدم المتهم وإرساله للبيت ومنع حركته إلا في إطار يحدده القضاء.

في قصة أخرى لنشأة الفكرة في العام 1979 م، اطلع القاضي الأمريكي Jack Love على جريدة محلية، وقرأ عن مسلسل إلكتروني Spiderman، وتتبه في أحد مقاطعة أن البطل الشرير في المسلسل استطاع تعقب Spiderman وتحديد أماكن تواجده بفضل جهاز يحمله على [2] مستوى

---

[1] – أحمد سعود : بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا –، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017/2016، تلمسان، ص 108.

[2] – خلود محمد أسعد امام : وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، أغسطس 2016م، غزة فلسطين، ص 50-51.

معصم اليد، وقد اهتم القاضي بهذه الفكرة، وحاول إقناع زملائه من رجال القانون الجنائي بهذا الاختراع العليم وما قد يكون له من وقع كبير ومتميز في إطار العدالة الجزائية ومستلزمات السياسة العقابية الحديثة.

ثم قام القاضي بالاتصال بأحد موزعي البرمجيات لشركة هوني وال Honeywell، واتفق معه على التفرغ لإنشاء نظام رصد في المقام الأول، وفعلا هذا ما تم وابتداء من سنة 1983 م، قام القاضي بتجربة الإسورة الإلكترونية هو بنفسه لمدة ثلاثة أسابيع، ثم أصدر قرارا بإخضاع خمسة متهمين للمراقبة الإلكترونية وكان من بينهم شخصا متهم بالسرقة، وكان ذلك في ولاية نيو مكسيكو.

عرفت الرقابة الالكترونية في هذه الولاية نجاحا، ولهذا شهد هذا النظام انتشارا سريعا ومبهرة في كل من واشنطن وفرجينيا وفلوريدا، ثم شاع استخدامها على المستوى الفدرالي يطرق وأساليب مختلفة ففي، أقل من أربع سنوات فيما بعد أصبحت الرقابة الالكترونية مطبقة في 26 ولاية أمريكية.

يعتبر التشريع الفرنسي من أهم التشريعات في هذا الصدد فقد بدأ ظهور نظام الرقابة الالكترونية أو (الرصد الإلكتروني) كأحد وسائل التنفيذ العقابي في القانون الوضعي الفرنسي في عام 1997 م، حيث تم استهداف تكنولوجيا المعلومات في نطاق السياسة العقابية الحديثة، ويرجع الفضل في ذلك العالم Gilbert BONNEMASION الذي تحدث في تقريره الإقامة الجبرية تحت الرقابة الالكترونية عن ضرورة تحديث نظام العقوبة باستخدام نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية بدلا من تنفيذ العقوبة بداخل السجن، وإن الغرض من استخدام هذا الإجراء المقترح للحد من اكتظاظ السجون الرئيسية بالمحكوم عليهم [1].

[1] – خلود محمد أسعد امام : نفس المرجع، ص 51.

الفرع الثاني : التكريس التشريعي للمراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني

أول التشريعات العقابية التي نصت على عقوبة الوضع تحت الرقابة الالكترونية كان في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1971، ولم يتم تطبيقه إلا سنة 1981 م، في ولاية فلوريدا والمكسيك الجديدة، وعرف هذا النظام تطورا كبيرا في السنوات اللاحقة حيث يتم تفضيل هذه العقوبة على الاعتقال داخل السجون، وتبناها الرأي العام الأمريكي حيث اعتبرها بديل للعقوبات القاسية الأخرى السالبة للحرية [1].

بينما تم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا 1989 تم انتقل إلى أغلب التشريعات العقابية الأوروبية من بينها السويد 1994، هولندا 1995، بلجيكا [2].

أما المشرع الفرنسي، فقد أدخل الوضع تحت الرقابة الالكترونية إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 1159/97 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 [3]، وأكمل عبر القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 حزيران 2000 [4]، وأخذ مكانه في المواد 723-7 إلى 723-14 من قانون الاجراءات الجزائية، وقد تم تعديل أحكام الوضع تحت الرقابة الالكترونية بموجب القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 9 أيلول 2002 [5]، والقانون رقم 2004-204 [6] المؤرخ في 9 آذار 2004 قانون الإجراءات الجزائية [7].

---

[1] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 46.

[2] – عبد الهادي درار : المرجع السابق، ص 146-147.

[3] - LOI n° 97-1159 du 19 décembre 1997 consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines privatives de liberté

[4] - Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victims.

[5] - Loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice.

[6] - Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.

[7] – صفاء أوتاني : الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول 2009، سوريا، ص 133.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فتطرق للمراقبة الإلكترونية في كل من الأمر رقم 15-02 [1]، بالإضافة إلى القانون رقم 18-01 [2] الذي تمم بموجبه القانون رقم 05-04 بإضافة فصل رابع عنوانه الوضع تحت الرقابة الالكترونية يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، مشيرا إلى إصدار مرسوم تنفيذي عند الحاجة لذلك وهو ما لم يحصل لحد الان.

بهذا أصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوبا جديد التنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستجدة خارج أسوار السجن [3]، والتجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوي العقوبة السالبة للحرية وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كدليل للحبس الاحتياطي إلا أنها سرعان ما عدل عن ذلك واكتفت بها كبديل للعقوبة [4].

الفرع الثالث : أهمية الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني

تبرز أهمية الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، في عجز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التقليدية، عن مكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين، وهذا نتيجة لعدم فاعلية المؤسسات العقابية في أداء الدور المنوط بها وهو إصلاح الجناة وتأهيلهم، ووقاية المجتمع من الجريمة، حيث أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية، تنطلق من كونها أمكن التعليم السلوك المنحرف، بدلا من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح والتقويم، فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة [5].

---

[1] – الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015 م.

[2] – قانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج عدد 05، الصادرة في 30 يناير سنة 2018 م.

[3] – أنظر الملحق رقم 01.

[4] – عبد الهادي درار : المرجع السابق، ص 147.

[5] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 43-44.

لذلك تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي يمكن النظر فيها لدى استعراض تشريعات وسياسات الدول منها : إصدار الأحكام، وقف تنفيذ الأحكام، ونظام مراقبة السلوك، والخدمة المجتمعية، والغرامات، والتعويض، والأحكام المشروطة، والاحتجاز المنزلي مع مراقبة إلكترونية أو بدونها، وتقييد حقوق معينة، وفي بعض البلدان يستخدم نظام مراقبة الملوك على نطاق واسع كبديل للسجن.

يعتبر الوضع تحت الرقابة الالكترونية هو إحدى البدائل المستحدثة في السياسة العقابية، كما ويعد أحد أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات بغير الأساليب العقابية التقليدية، حيث لجأت العديد من الدول المتسمة إلى استخدام هذه الوسيلة؛ لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في تره مساوي العقوبات السالبة للحرية.

فهو يقوم على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن في الوسط الحر ما يسمى السجن في البيت"، يتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبة يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه (السوار الإلكتروني).

يستفيد من النظام في الوقت الحالي ما يقارب من 100 ألف سجين، وفي أوروبا تمت لأول مرة تجربة الرقابة الالكترونية في بريطانيا عام 1989 م، كما بلغ عدد المستفيدين من تطبيق هذا النوع من العقوبات 30 ألف سجين [1].

[1] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 43-44-50.

يعود ذلك لأسباب التالية :

تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية: توالت الاحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف، وسجن بالعسل بغليزان، ومؤسسة العلاليق بعنابة، وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب ارتفاع [1] عدد المساجين، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية [2].

يهدف كذلك للوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، حيث أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون وتليها في المرتبة الثانية الجزائر، بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلف آثار وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين، ويصعب اندماجهم في مجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن.

كما أكد وزير العدل الأسبق طيب لوح أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، أن اللجوء للسوار الالكتروني [3].

كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه اصلاح السياسة العقابية في الجزائر، وإعادة ادماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة، والتخفيف من الأعباء المالية، فوضع السجين في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أموال طائلة بمقارنة مع الحامل للسوار الالكتروني [4].

---

[1] – عامر جوهر، طاهر عباسة : السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 184.

[2] – عامر جوهر، طاهر عباسة : المرجع السابق، ص 184.

[3] – أنظر الملحق رقم 04.

[4] – عامر جوهر، طاهر عباسة : نفس المرجع، ص 185.

المطلب الثاني : المقصود بالرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني

استحدث المشرع الجزائري بواسطة تعديل قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالأمر 15-02، وقانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون إجراء جديد وهو الوضع تحت الرقابة الالكترونية، غير أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني إلا أنه ذكر الجهة القضائية المختصة بفرضه، ومختلف شروط وكيفيات تطبيقه.

تطرقنا في الفرع الأول لتعريف المراقبة القضائية الالكترونية، أما الفرع الثاني لتعريف تعريف السوار الالكتروني.

الفرع الأول : تعريف المراقبة القضائية الالكترونية

سنتطرق لكل من التعريف اللغوي والفقهي :

أولا : تعريف المراقبة القضائية الالكترونية لغويا :

1 - الرقابة لغة :

للرقابة في اللغة معان كثيرة منها :

ا – الحفظ فمن أسماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء.

ب – وتأتي الرقابة بمعنى الانتظار، ومنه قوله تعالى : " .. وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي " [1] أي لم تنتظر.

ج – ومن معانيها الحارس ومنه رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم، والمرقب والمرقبة الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان، علا وأشرف ورقبه يرقبه رقبة ورقبانا ورقوبا، وترقبه، وارتقبه، وارتقبه : انتظره ورصده [2].

[1] – سورة طه الاية 94.

[2] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 46.

هذه المعاني كلها قريبة من بعضها البعض إذ تؤدي في النهاية إلى حفظ الشيء، فالإنسان إنما ينتظر لكي يعلم مألات الأمور مما يمكنه من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيحفظ نفسه، وما كلف به، وكذا الحارس إنما يقوم بالحراسة لكي يحفظ ما كلف بحراسته.

2 – الالكترونية :

أما مصطلح الالكترونية نسبة إلى الالكترونات، والمقصود بها النظم الحديثة في الاتصالات، ففيها تستخدم وسائل التكنولوجيا المختلفة للوصول للهدف المطلوب.

ثانيا : تعريف المراقبة القضائية الالكترونية فقها :

يعرف نظام الرقابة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار أو الحبس في البيت، بأنه : " إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا " [1]، كما يعرف بأنه : " أحد الأساليب المبتكرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة " [2].

هو أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن – في الوسط الحر– بصورة ما يعبر عنه بالسجن في البيت، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني)، وهو الوصف الذي يعتمده البعض من فقهاء علم العقاب [3].

[1] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 46–47.

[2] – محمد صالح العنزي : الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، دار الغيداء للنشر والتوزيع، 2015، عمان الأردن، ص 42.

[3] – نبيل بن عودة : عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، مجلة الميدان، العدد 04 سبتمبر 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 145.

في تعريف آخر : " هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة إلكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة ، ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه.

ونظام الرقابة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت يتم تطبيقه عن طريق إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، يتم فيها متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا، عن طريق وضع جهاز إرسال على شكل سوار على يده أو قدمه بشكل يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات، وتحديد أماكن تواجد المدان.

الفرع الثاني : تعريف السوار الالكتروني

سنتطرق إلى تعريف السوار الالكتروني لغويا واصطلاحيا :

أولا : تعريف السوار الالكتروني لغويا :

تعددت المدلولات اللغوية والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة القضائية الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني وان كانت في مجملها تصب في هدف واحد، وأن نظام الرقابة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني bracelet électronique أو الحبس في البيت le prison a domicile ou le placement sous surveillance électronique " تضاربت التعاريف بشأنه، والإقامة الجبرية مع الرقابة الالكترونية assignation à domicile sous l'surveillance électronique، ويلاحظ أن هذه المصطلحات على الرغم من اختلافها إلا أنها تصب في مفهوم واحد وهو الرقابة الالكترونية [1].

[1] – نبيل بن عودة : نفس المرجع، ص 145.

ثانيا : تعريف السوار الالكتروني فقها :

أشرنا سبقا إلى أن الفقه الجنائي غالبا ما استخلص تعريفه لعقوبة الوضع تحت المراقبة من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وبصفة خاصة القانون الفرنسي، وهو ما أضفى بعض التشابه في تعريفات الفقه الجنائي لهذه العقوبة [1].

فعرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه : " جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه.

يعرفه الفقيه بيار لاندريفيل pierre landreville، الرقابة الالكترونية أو السماح الإلكتروني أو الرصد الإلكتروني : " هو وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل أو منزل الشخص ما سيستضيف ذلك في أوقات محددة وضعها القاضي.

بينما عرفته الأستاذة نرمين شراب : " هو ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة طليقا مع إخضاعه العدة التزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له " [2].

إذ يعرف جانب من الفقه الجنائي المقارن نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية بأنه : " استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بها " [3].

---

[1] – نبيل بن عودة : المرجع السابق، ص 146.

[2] – عبد الهادي درار : المرجع السابق، ص 145-146.

[3] – نبيل بن عودة : نفس المرجع، ص 146.

بينما عرفها جانب أخر من الفقه بأنها : " نظام إلكترونية للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو اسفل قدمه، وعرف جانب ثالث على أنها : " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله، أو محل إقامته خلال ساعات محددة وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق الرقابة الالكترونية " [1].

يعرفه الأستاذ سالم عمر : " التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة – سوار إلكتروني – وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ ".

أيضا جاء في تعريف خالد سعود بشير جبور : " مراقبة الجاني وسلوكه للتأكد من إصلاحه ذاتيا لما قد يكون اعترى نفسه أو سلوكه من أوجه القصور أو الفساد أو الانحراف بعيدا عن سلب حريته والزج به في السجن " [2].

أو ما يسمى بالسوار المغناطيسي يتم بموجبه وضع المدان تحت الرقابة الالكترونية بواسطة سوار يرسل إشارات إلى المصالح المكلفة بالمراقبة كلما تجاوز المدان الدائرة المحددة له من طرف قاضي تنفيذ العقوبات [3].

وعليه يمكننا القول اجمالا بأن الرقابة الالكترونية bracelet électronique هي طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية بهدف درء الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة، وتعرف بأنها : " استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها " [4].

---

[1] – نبيل بن عودة : المرجع السابق، ص 146.

[2] – عبد الهادي درار : المرجع السابق، ص 146.

[3] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 48.

[4] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص 107.

عرف كذلك على أنه نظام الكتروني عن بعد، يمكن بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل، ولكن تحركاته محدود ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه .

من خلال التعريفات السابق ذكرها نحاول تعريف السوار الالكتروني بأنه : " جهاز إلكتروني على شكل سوار، قد يلبس في المعصم بشكل ساعة أو أسفل الرجل وهو الوضع المفضل نظرا لإمكانية إخفاءه، بهدف قضاء كل أو جزء من مدة العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، أو كبديل عن الحبس المؤقت، عن طريق تقييد المحكوم عليه بالبقاء في مقر سكناه، وللمحكوم عليه أو المحبوس عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته أو تكوينه.

ثالثا : تعريف السوار الالكتروني قانونا :

جاء قانون 18-01 بمجموعة من التدابير والآليات الجديدة التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات اللجوء إليها كبديل عن الحبس قصيرة المدة وفقا لشروط أقرها المشرع في هذا القانون، والتي تدخل في إطار الوضع تحت الرقابة الالكترونية والتي تناولها في الفصل الأول من الباب السابع في (المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16) واستنادا إلى المادة 150 مكرر من قانون 18-01 [1]، يمكن إعطاء تعريف الوضع تحت الرقابة الالكترونية بما يلي : " يتمثل الوضيع تحت الرقابة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات " .

من ثم نجد أن المشرع الجزائري قام بتعريف الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني من ناحية وظيفته وطريقة تنفيذه.

[1] – قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثالث : خصائص الرقابة الالكترونية :

يتضح من تعريفات السابقة تميز نظام الرقابة الالكترونية بعدة سمات خاصة حيث أن نظام الرقابة الالكترونية يقوم على ثلاث خصائص وهي :

أولا : الطابع الفني والتقني :

يمثل جوهر المراقبة، فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية وإنما لابد من وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية [1]، فهي طريقة تكنولوجية حديثة [2] لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن [3].

ثانيا : الطابع المقيد للحرية :

تمثل الرقابة الالكترونية أحد التنانير تقيد حرية المحكوم عليهم، وبالتالي تصلح لأن تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، من خلال إلزام الشخص الخاضع باحترام المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بها، وبتالي فهو ينطوي على تقييد الحرية [4]، حيث أنها محددة من حيث المكان ودور الإقامة، ومن حيث الزمان فتقتصر على ساعات معينة خلال اليوم دون أن تستغرقه بأكمله [5].

---

[1] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص 109.

[2] – أنظر الملحق رقم 02.

[3] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 48.

[4] – نبيل بن عودة : المرجع السابق، ص 146.

[5] – أحمد سعود : نفس المرجع، ص 109.

ثالثا : الطابع الرضائي :

يذهب البعض بأن عقوبة الوضع تحت الرقابة الالكترونية بأنها : " عقوبة رضائية تطلب القانون فيها ضرورة موافقة المحكوم عليه على أدائها، وبالتالي لا يجوز للقاضي فرضها على المحكوم عليه إلا بموافقته [1].

ومن ناحية ثانية، غالبا ما تنص معظم التشريعات على اشتراط إثبات موافقة المحكوم عليه، والواقع أن الطابع الرضائي لعقوبة الوضع تحت الرقابة الالكترونية لا ينفي عليها طابع العقوبة، فهي عقوبة جنائية مقيدة للحرية، يفرضها حكم قضائي، ويخضع فيها المحكوم عليه لحقكم القانون حتى ولو كان ينفذها بإختياره [2].

الفرع الرابع : صور الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني

ويأخذ الوضع تحت الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني عدة صور وهي :

أولا : أسلوب لتعديل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

يعود تقريرها لقاضي تنفيذ العقوبة [3]، أي تقرر بعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، كما هو الحال عند تقرير الحبس الجزئي أو نظام العمل خارج المؤسسة العقابية، فالرقابة الالكترونية تقنية قانونية وقضائية لتعديل تنفيذ العقوبة، يستتبع في بعض الحالات فارقا واضحة بين العقوبة المنطوق بها والعقوبة المنفذة.

ثانيا : اسلوب لتنفيذ عقوبة :

والتي تنطق بها المحكمة مباشرة في أثناء جلسة النطق بالحكم، كما في نظام العمل للمنفعة العامة، وتوجه فقط للمحكوم عليهم المبتدئين ومن أجل جرائم بسيطة.

---

[1] – المادة 150 مكرر 2 فقرة 1 من قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – نبيل بن عودة : المرجع السابق، ص 146.

[3] – المادة 150 مكرر فقرة 2 من قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث يتم بموجبها مراقبة تحركات المحكوم عليه أثناء تواجده في بيئته الطبيعية، وهذه العقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة تطبق تلقائيا أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه، كما يمكن أن تشمل المنع من ارتياد أماكن معينة ، فيلزم المحكوم عليه، بعدم التردد على أماكن معينة منعا من إثارة غضب المجني عليه أو ذويه، ويعاقب من يخالفها [1].

ثالثا : تدبير لتأمين الرقابة القضائية :

للوصول إلى تحقيق الأغراض المحددة من هذه الصور للوضع تحت الرقابة الالكترونية، قدم المشرع الفرنسي والجزائري نصوصا تشريعية متكاملة تعالج الشروط الواجب توافرها التطبيق هذا النظام [2].

رابعا : تدبير بصفة استثنائية وليس عقوبة :

أصبح الحديث عن بدائل العقوبة حاجة ملحة وضرورية لتفادي سلبيات وعيوب السجن قصير المدة، فلقد تناولت العديد من التشريعات العقابية بدائل مختلف للعقوبة سواء من حيث الأسلوب أو التنفيذ، إلا أن السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو اجراء لم تعمد على تفعيله جل التشريعات العربية، فلجوء المملكة العربية السعودية للسوار الالكتروني لا يلتمس إلا الحالات الضرورية والاستثنائية والتي تستدعي مغادرة المحكوم عليه لمدة معينة فقط كالعلا أو الحضور مراسيم العزاء، وليس كبديل للعقوبة [3].

---

[1] – سعيد علي القططي : الاتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب (عقوبات، إجراءات، تنفيذ القرارات والأحكام الجنائية)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016 م، مصر، ص 116.

[2] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 68.

[3] – عامر جوهر، طاهر عباسة : السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 183.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني

تعدد أراء الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية لإجراء الوضع تحت الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني لعدة اعتبارات كل بحجته وبراهنه.

ومن بين اتجاهات رأي يراه عقوبة جنائية المطلب الأول، واتجاه من الفقه يراه تدبير احترازي المطلب الثاني، بينما الرأي الأخير يرى أنه ذو طبيعة مختلطة المطلب الثالث

المطلب الأول : الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني عقوبة جنائية

سنتطرق لتعريف العقوبة السالبة لحرية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه للرأي القائل بأن الرقابة عن طريق السوار الالكتروني عقوبة جنائية.

الفرع الأول : تعريف العقوبة السالبة للحرية

تعرف العقوبة [1] السالبة للحرية بأنها : " وضع المحكوم عليه في أحد المؤسسات العقابية العمومية طوال المدة المحكوم بها عليه " [2].

حيث تعد العقوبة تعبيرا عن سلطة الدولة في مواجهة الخارجين على القانون، والدولة حريصة على إظهار هذه السلطة ليس فقط عبر القوانين التي تصدرها أو أحكام القضاء الصادرة من الهيئات القضائية وإنما عن طريق تنفيذ هذه الأحكام، فالعقوبة هي فن توصيل السلطة [3]، وهذا

---

[1] – العقوبة La peine : هي جزاء يوقع باسم المجتمع، حماية له وضمانا لمصلحته، وهي جزاء يتناسب مع جسامة الواقعة الإجرامية ومقدار الخطيئة والإثم إعمالا لمبادئ العدالة، وعلى هذا فالعقوبة ضرورة حتمي تفرضها اعتبارات حماية النظام العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، محمد أحمد المنشاوي : مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، 2015، الرياض السعودية، ص 23.

[2] – إيهاب عبد المطلب : العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2009، القاهرة مصر، ص 31.

[3] – نبيل العبيدي : أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، القاهرة مصر، ص 373.

الفن في توصيل سلطة الدولة إلى المخالف حتي ينال جزاؤه وإلى غير المخالف حتى لا يسقط في هاوية الإجرام ".

الفرع الثاني : الرأي القائل بأن الرقابة الإلكترونية عن طريق السوار الالكتروني عقوبة جنائية

سار جانب من الفقه أن نظام الوضيع تحت الرقابة الالكترونية عقوبة جنائية، حيث يتوافر لها صفة الإكراه والإجبار التي تقدم بها العقوبة الجنائية، فضلا عن كونه يعد تقييد الحرية الأشخاص، ومن ثم فإن هذا النظام ينذر الجميع بإظهار عاقبة الإجرام، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام [1]، والوضع تحت الرقابة الإلكترونية، هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة [2]، حيث تسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية [3].

فهو عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى وهي شكل جديد من العقوبة والرد على الجرمية وقالوا أنه نظام يجمع بين الردع والتأهيل، ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه وإبعاد المحكوم عليه عن الوحدة وعزله في السجن وإبقائه في المجتمع [4]، حيث تعتبر عقوبة مقيدة للحرية دون أن تكون حبسا أو سجنا داخل المؤسسات العقابية.

حيث يرى بأن الرقابة الالكترونية ذات طبيعة عقابية بحتة، فأنصار هذا الرأي يقولون أنه على الرغم من أن الرقابة الالكترونية لا تحمل في طياتها معنى الإسلام والردع، إلا أنه لا يوجد مانع من الإكراه والشر [5].

---

[1] – نبيل بن عودة : المرجع السابق، ص 147.

[2] – نبيل العبيدي : المرجع السابق، ص 373.

[3] – المادة 150 مكرر فقرة 1 من قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] – نبيل العبيدي : نفس المرجع، ص 373.

[5] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 56.

هذا ما يتطابق وجوهر العقاب الذي يتمثل عموما في حرمان المحكوم عليه من حرية الحركة والتنقل في إطار الكيان المادي للمؤسسة العقابية؛ فإذا تمكنا من الوصول إلى هذه النتيجة بأية وسيلة أخرى فلا مانع مبدئيا من القول بأننا بصدد عقوبة سالبة للحرية.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الرقابة الالكترونية تحقق هذه النتيجة، حيث يتم حرمان الشخص من حرية الحركة والتنقل، أي يتم سلب حريته في إطار الكيان المادي لمحل إقامته.

نجد أن هذا الاتجاه الأخير يتماشى مع مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يعتبر الرقابة الالكترونية ذات طبيعة عقابية، على اعتبارها إجراء يقيد حرية الإنسان في التنقل، بالإضافة إلى أن يسبب له اضطرابا أسريا [1].

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

من خلال المصطلحات التي إستعملها المشرع الجزائري " كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية " [2]، " أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام الرقابة الالكترونية " [3]، يتضح لنا أن المشرع يعتبر الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني عقوبة جنائية.

[1] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 56.

[2] – المادة 150 مكرر من قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] – المادة 150 مكرر 1 من نفس القانون.

المطلب الثاني : الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني تدبير احترازي

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف التدبير احترازي، بالإضافة إلى موقف الفقه من اعتبار الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني تدبير احترازي.

الفرع الأول : تعريف التدابير احترازية

التدابير الجنائية عموما هي مجموعة من الإجراءات القهرية التي يرصدها المجتمع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص والتي تنبئ عن احتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل، وما هي إلا وسائل الغرض منها حماية ووقاية المجتمع ضد الخطر المستقبلي للمجرم، عن طريق قطع الطريق بينه وبين الوسائل الدافعة أو التي تسهل له ارتكاب الجريمة [1].

تمثل التدابير الاحترازية الوجه الآخر الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، ولكنها لا تنطوي على إيلام و لا يدخل الزجر بين عناصرها، كما يظهر في استعمال السوار الإلكتروني، ويعرف جانب من الفقه الجنائي التدابير الاحترازية بأنها : " مجموعة من الإجراءات التي تطبق على من ثبتت خطورته الإجرامية أو الاجتماعية على النظام الاجتماعي.

يعرفها جانب أخر : " بأنها مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى منع العود إلى الجريمة، أو تحديد حالة الخطورة الإجرامية.

معنى ذلك أن جوهر التدابير الاحترازية يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تضمن حماية المجتمع من تكرار ارتكاب الجريمة، ويذهب البعض أن نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية يحمل بعض من صفات التدبير، لأنه ذو طابع تأهيلي وقاني، فهو يفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع [2].

---

[1] – محمد نصر محمد : الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، 2012، الرياض السعودية، ص 218.

[2] – نبيل بن عودة : المرجع السابق، ص 147.

فالمجنون مثلا الذي يرتكب جريمته وهو في حالة جنون لا يمكن معاقبته من الناحية الجنائية لانعدام مسؤوليته الجنائية ولكن يجوز الحكم بوضعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية لمدة غير محددة تنتهي حتما بشفائه [1].

الفرع الثاني : الرأي القائل بأن الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني تدبير احترازي

فهذا الاتجاه فقهي ينظر إلى الرقابة الالكترونية على أنها تدبير احترازي، هدفه الوقاية وانتزاع الخطورة الإجرامية للشخص، وإصلاحه، وتقويمه ومنعه من ارتكاب جرائم جديدة، أي باختصار تام تحقيق أغراض السياسة الجزائية المعاصرة، حيث يرى ضرورة توظيف التكنولوجيا التي تقوم عليها الرقابة الالكترونية لمنع ارتكاب الجريمة، ومنع العودة إليها.

فمن أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا تحديد أماكن الأشخاص ما يمكن تحديد مدى الخطورة الإجرامية للشخص من خلال مراقبة أداء الأعضاء الداخلية لجسمه، وكذا حالته العصبية والضغط العصبي له وكمية الأدرينالين في الدم.

وبالتالي فأنصار هذا الاتجاه الذي يعتبر الرقابة الالكترونية تدبيرا احترازيا، برون ضرورة تجهيز وتزويد رجال البوليس بأجهزة تمكنهم من تحديد أماكن وحالات الأشخاص الذين سبقت إدانتهم لارتكابهم جرائم وتم الإفراج عنهم شرطيا، وذلك إذا وجدوا في أماكن يمكن أن تكون مسرحا للإجرام، ففي هذه الحالة يمكن رجال الشرطة التدخل في الوقت المناسب، واتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة هذه الحالات وبالتالي منع وقوع الجريمة .

ومنطلق ثابت فهذا الاتجاه يرى أن أغراض الرقابة الالكترونية، المتمثلة حسب رأيهم في منع العودة إلى الجريمة وتحديد الخطورة الإجرامية للجاني وإعادة اندماجه في المجتمع وبالتالي فالرقابة الالكترونية من خلال هذه الوجهة هي تدبير احترازي [2].

---

[1] – محمد أحمد المنشاوي : المرجع السابق، ص 74.

[2] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 55.

حيث يتم إعتبار السوار الالكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية، بأنه تدبير أو إجراء يختلف عن العقوبات التقليدية [1]، وهذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تآكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافها [2].

الفرع الثالث : الفرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية

ويكمن الفرق بين العقوبة والتدبير في أن الأولى تنصرف إلى الماضي وتقابل فعل إجرامي سبق إرتكابه، أما التدبير فإنه ينصرف إلى المستقبل ليمنع بقدر المستطاع إعادة ارتكاب هذا الفعل أو الحد من وقوعه، التدبير اذن لا يتمثل في ايقاع إيلام بقدر ما يرمي إلى أغراض احترازية أي وقائية كمصادرة سلاح بدون رخصة وكالوضع تحت مراقبة الشرطة [3].

[1] – محمد صالح العنزي : المرجع السابق، ص 15.

[2] – نبيل العبيدي : المرجع السابق، ص 373.

[3] – غنام محمد غنام : علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، 2015، المنصورة مصر، ص 163.

المطلب الثالث : طبيعة مختلطة للمراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني

سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالطبيعة الخاصة للمراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني، بالإضافة إلى موقف الفقه القائل بالطبيعة مختلطة للمراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني.

الفرع الأول : المقصود بالطبيعة الخاصة للمراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية ذو طبيعة خاصة، تجمع بين طبيعة العقوبة و التدبير، فهو كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية [1] يحمل في طياته بعضا من صفات العقوبة، ولكن ما يميزه أنه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة.

فالعقوبة جزاء وجوهر الجزاء الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة، فنظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية يسعي بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين :

- إصلاح ضرر الجريمة.
- إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا [2].

---

[1] – العقوبة الماسة بالحرية Peine stouchantl a liberté نمط من العقوبات تصيب المحكوم عليه في حريته فتلزمه بأن يقيم في مكان معين أو تفرض عليه قيودا تحول دون تجواله بحرية، وهذه العقوبات قد تكون سالبة للحرية Peine sprivative sdeliberte، وقد تكون العقوبات الماسة بالحرية مجرد مقيدة لها Peines restrictives deliberté وليست سالبة، أحمد عبد اللاه المراغي : شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018، مصر، ص 63.

[2] – نبيل بن عودة : المرجع السابق، ص 147.

الفرع الثاني : حجج الرأي القائل بأن الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني ذو طبيعة مختلطة

إذا كان الإخضاع النظام الرقابة الالكترونية يتم بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية، أي أثناء مرحلة التنفيذ العقابي فهنا تكون الرقابة الالكترونية هنا هي ذات طبيعة عقابية، إلا أن ذلك لا يعني أن الرقابة الالكترونية هي عقوبة سالبة للحرية.

حيث أن هذه الأخيرة يحد منها أمران، الأول : أن هناك ربط بين العقوبة السالبة للحرية وإطار جغرافي ونظامي محدد وهذا ما تفتقد إليه الرقابة الإلكترونية، على اعتبار أن المحكوم عليه يقضي عقوبته في محل إقامته، والأمر الثاني : ارتباط تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمبدأ الاستمرارية في التنفيذ، وهذا ما تفتقد إليه أيضا الرقابة الالكترونية، حيث أن سلب الحرية في إطارها يكون متقطعة، أي يكون في غير أوقات الدراسة والعلاج والعمل.

من ثم فخلاصة القول هي أن الرقابة الالكترونية بطبيعتها القانونية ليست عقوبة في حد ذاتها، إنما أسلوب أو طريقة التنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، تطبق على أشخاص معينين، يتوفر شروط معينة، ستتطرق لها لاحقا [1]، حيث يتم تنفيذها عن طريق ايداع المحكوم عليه في مكان معين غالبا ما يكون بيته لفترة من الزمن قد تشمل كل مدة العقوبة أو جزء منها، يتم خلالها حرمانه من حريته في التحرك أو التنقل خارج المنزل محل تنفيذ العقوبة.

نتفق مع الراي الذي يرى بأن الوضع تحت الرقابة الالكترونية هو عقوبة جنائية، فهي من العقوبات البديلة التي أقرها المشرع، لتفادي توقيع الحبس قصير المدة، بهدف تنفيذ العقوبة في البيت بعيدا عن السجون، فهي عقوبة مقيدة للحرية تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه، من خلال إلزامه بالخضوع لالتزامات معينة، وهذه العقوبة تتسم أيضا بذاتية خاصة عن العقوبات السالبة للحرية، باعتبارها معاملة جنائية خاصة، تصلح لطائفة معينة من المجرمين المبتدئين والاجرام البسيط دون غيره من عتاة الإجرام الذين لا تصلح لهم هذه العقوبة [2].

---

[1] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 57.

[2] – نبيل بن عودة : المرجع السابق، ص 148.

خلاصة الفصل الأول :

مما تقدم نخلص إلى الرقابة الإلكترونية لها جذور تاريخية من حيث المبدأ وكانت موجودة كنوع من الرقابة المنزلية قبل وجود التكنولوجيا الحالية، والتي بظهورها الأول حاول القضاء إيجاد نوع من العقوبات كبديل عن العقوبات السالبة للحرية بدأ من المشرع الأمريكي لتنتشر لاحقا في عدة تشريعات مقارنة من بينها التشريع الجزائري.

هاته العقوبة الفريدة من نوعها من حيث طريقة تطبيقها والهدف المتوخى منها جعل الفقه يختلف في تكييفها بين من اعتبرها لا تختلف عن العقوبات الجنائية السالبة للحرية فهي تختلف فقط في مكان تنفيذها، وبين رأي آخر يرى أنها ليست عقوبة بل مجرد تدبير احترازي، وقدم كل منهما حججه وتعرض كل منهما لانتقادات، ليتكون في الاخير رأي ينادي بالطبيعة المختلطة للرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الالكتروني.

الفصل الثاني

احكام المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني

الفصل الثاني : احكام المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني

بعد أن تطرقنا لمفهوم الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الالكتروني في الفصل الأول، سنتطرق لكيفية تطبيق هاته الرقابة خصوصا وأنها تحتوي نوعا من الخصوصية نظرا لاعتمادها على تكنولوجيا خاصة بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى مكان تنفيذها، الذي يعتبر في الاصل منزلا ...، ثم ان مجال تطبيق الرقابة الالكترونية من حيث المكان غير محدود مقارنة بغيرها من العقوبات الماسة بالحرية، ونفس الأمر فيما يخص تطبيقها من حيث الأشخاص.

بتوفر الشروط السابق ذكرها يتم الشروع في تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، وهذا التطبيق يترتب عليه جملة من الالتزامات في ذمة أطراف العلاقة وهم الدولة والهيئات المنفذة لسياستها الجنائية، والمستفيد من نظام الرقابة الالكترونية من جهة أخر، وبتنفيذ هاته العقوبة ظهرت العديد من المزايا التي تتوافق مع الدوافع بالإضافة إلى بعض السلبيات التي تتنافى مع الغرض من استحداث مثل هذا النظام.

عالجنا في المبحث الأول كيفية تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، أما المبحث الثاني آثار تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني.

المبحث الأول : كيفية تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني

إن النظام المراقبة الإلكترونية يتطلب عدة شروط معينة حتى تستطيع الجهة القضائية المختصة مباشرة الخاصة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تطرقنا في المطلب الأول لشروط تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، بينما تناولنا في المطلب الثاني الجهة المختصة بفرض الرقابة الالكترونية السوار الالكتروني.

المطلب الأول : شروط تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

يتطلب تطبيق المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية شروط معين حددها المشرع بموجب القانون 18-01 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وبدونها لا يمكن لمن من خول له القانون تطبيق العقوبات البديلة دون قيد التقيد بهاته الشروط المحددة قانونا.

تطرقنا في الفرع الأول الشروط المتعلقة بالأشخاص، الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالعقوبة، الفرع الثالث الشروط المادية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالأشخاص (المجرم المدان)

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط القانونية في الشخص المدان بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة للاستفادة من الرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني، عاد ما يكون المجرم أو مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا، ويقصد بالمجرم : " هو الشخص الذي ينفذ أو يحاول أن ينفذ الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة " [1]، والشروط المتعلقة بالمجرم، وهي :

[1] – فرج القصير : القانون الجنائي العام، بدون طبعة، مركز النشر الجامعي، 2006، تونس، ص 170.

أولا : من حيث السن :

إن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية يتعلق بالبالغين والأحداث، فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه [1].

1 – بالنسبة للبالغين :

حسب ما نصت عليه المادة 021 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بلغ سن تسعة عشرة 19 كاملة [2]، بشرط ألا يمس ذلك بصحة وسلامة، وهو بذلك يشمل النساء والرجال [3].

2 – بالنسبة للحدث (القصر) :

اشترط المشرع الفرنسي أن يكون عمر الحدث في المادة الثالثة من القانون 1159/79 بين 13 و18 سنة، وبعد موافقة ولي الحدث، وهو نفس ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18–01، كما يمكن أن يستفيد منه المحكومين الموضوعين تحت الرقابة القضائية، غير أن أغلب التشريعات التي تطبق هذا النظام تضع حدا أدنى لسن من يراد إخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية، وهذا باختلاف التشريع العقابي، ففي انجلترا تحدد بسن 18 سنة، بينما اسكتلندا بسن 16 سنة [4].

---

[1] – عامر جوهر، طاهر عباسة : المرجع السابق، ص 188.

[2] – المادة 40 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المؤرخ في 1975/09/30.

[3] – عامر جوهر، طاهر عباسة : نفس المرجع، ص 188.

[4] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص 110.

إن عدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأن الأحداث في التشريع الفرنسي، لا يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث إضافة إلى البالغين، خاصة أن استجابة الحدث واكتسابه للصفات السيئة نتيجة الاختلاط بالمجرمين تكون أكثر سهولة بالمقارنة مع غيره من البالغين (سرعة التعلم والإكتساب) [1].

ثانيا : من حيث تقديم الطلب :

بشمل تقديم الطلب الجهة التي يقدم أمامها واجراءات الفصل في الطلب.

1 – الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

حيث يتم إقرار وضع المدان قيد المراقبة الإلكترونية استنادا لنص المادة 723–7 [2] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المضافة بموجب المادة الثانية من قانون 19 ديسمبر 1997، في فقرتها الأولى، فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه، أو بناء على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الالكترونية [3]، أما فيما يخص المشرع الجزائري فحسب القانون 18–01 وفي المادة 150 مكرر 1 منه [4] حدد من يحق لهم طلب تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، فإما أن تكون بصفة تلقائية من قاضي تطبيق العقوبات أثناء النطق بالحكم، أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه [5].

---

[1] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص 110.

[2] – Art. 723-7 : " le juge de l'application des peines peut décider, sur son initiative ou à la demande du procureur de la République ou du condamné, que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique. La décision de recourir au placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'après avoir recueilli le consentement du condamné, donné en présence de son avocat … " , LOI no 97-1159 du 19 décembre 1997 consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines privatives de liberté

[3] – أحمد سعود : نفس المرجع، ص 111.

[4] – قانون رقم 18–01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05–04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] – عامر جوهر، طاهر عباسة : المرجع السابق، ص 190.

2 – الجهة التي يقدم أمامها الطلب :

حددت المادة 150 مكرر 4 الجهة التي يجب أن يقدم أمامها طلب الاستفادة من عقوبة الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، حيث يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات، الموجود على مستوى مكان إقامة المحكوم عليه، أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني [1].

3 – الفصل في الطلب :

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في الطلب خلال أجل عشرة 10 أيام من إطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن، غير أنه يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يقدم طلبا جديد بعد ستة 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه [2].

4 – آثار تقديم الطلب :

يترتب على تقديم طلب تطبيق الرقابة الالكترونية في حالة وجود المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، توقيف تنفيذها إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا لم يكن محبوسا، وهذا ما حددته المادة 150 مكرر 4 فقرة 2 من القانون 18-01 المذكور أعلاه.

ثالثا : من حيث الرضا :

يرتكز نظام المراقبة الإلكترونية على رضا الخاضع للمراقبة، حيث لا يمكن إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقته، فالحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية [3] مقرر في الأصل لصالح المحكوم عليه لدعم متطلبات التأهيل الاجتماعي، وبالتالي لا يجوز وضعه عند الحكم عليه بعقوبة أصلية إلا بناء على موافقة المحكوم عليه.

---

[1] – قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – المادة 150 مكرر 4 فقرة 3 و4 من قانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 84.

وضع المشرع الفرنسي شرطا جوهريا حين اشترط صدور الرضا في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب أن يتم ندب محام إذا تغيب أو تعذر حضور المحامي [1]، والحكمة من هذا الشرط أن المراقبة الإلكترونية تفرض قيودا على حرية التنقل كحق للمحكوم عليه المكفول دستوريا [2].

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالعقوبة

سنتطرق لها في كل من القانون الفرنسي والقانون الجزائري :

أولا : المشرع الفرنسي :

لم ينص على الكثير من شروط لتطبيقها، واكتفى بأن يكون المحكوم عليه قد عوقب بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة [3]، كما أنه قد أجاز تطبيق هذه الوسيلة في حالة كون الشخص قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبدأ في تنفيذها فعلا ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة لا تجاوز مدة العام، وبذلك لا تكون المراقبة الإلكترونية بديلة عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة، حيث هي طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها [4].

---

[1] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 84.

[2] – حيث نصت المادة 55 بأنه : " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له، لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية "، من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس سنة 2016 م.

[3] – حاليا ينص التشريع الفدرالي الأمريكي على المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلا عن الحبس الاحتياطي، واجراء تابعة لوقف التنفيذ البسيط أو الإفراج الشرطي، كما يمكن للسلطة المعنية أن تلحقها وتضيقها إلى عقوبات أو تدابير تطيق في محل الإقامة، خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 51.

[4] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص 112.

عليه يتضح أن المشرع الفرنسي وضع حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية حيث لا تزيد على سنة واحدة، تماشيا مع وسائل التنفيذ العقابي الأخرى التي لا يجوز أن تزيد على سنة واحدة، ونفس الأمر فيما يخص المحكوم عليه الخاضع للإفراج الشرطي، فتكون المراقبة الالكترونية أحد الالتزامات المفروضة [1]، ويتم احتساب الإفراج الشرطي أولا أي نصف المدة، وقبل انقضاء نصف المدة بسنة يمكن الإفراج عن المحكوم عليه ويبقى تلك السنة تحت رقابة الكترونية، وهنا تشكل بديلا عن الحبس [2]، حسنا فعل المشرع الفرنسي عندما وضع حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية إذ إن تركها دون تحديد أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي إلى عدم الرضا بالخضوع لهذا النظام [3].

ثانيا : المشرع الجزائري :

يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات(قصيرة المدة) بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مدة العقوبة المقررة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصية المدة، فإن الأصل في الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه، فإن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه محترفا في الاجرام [4].

نلاحظ بالمقارنة بين المشرع الفرنسي والجزائري أن هنالك اختلاف في تحديد مد العقوبة، بحيث نجد أن القانون الفرنسي حدد مدة المراقبة الالكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة، وتطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي يقسم إلى قسمين وهما :

---

[1] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 81-83.

[2] – غنام محمد غنام : المرجع السابق، ص 292.

[3] – خلود محمد أسعد امام : نفس المرجع، ص 83.

[4] – عامر جوهر، طاهر عباسة : المرجع السابق، ص 189.

1 / الوضع تحت الرقابة الالكترونية الثابت :

هو اجراء يطبق على المجرمين الأقل خطورة، والذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة.

2 / الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحرك :

يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، والتي تتجاوز سبعة سنوات وهو اجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها وتختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة، فالنسبة للجنايات تكون المراقبة بسنتين قابل للتجديد مرتين، أما بالنسبة للجنح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحد، والهدف من هذا الاجراء هو مساعدة المجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المجتمع .

فيما يخص المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى هذا التقسيم، وإنما أشار في المادة 150 من القانون 18-01 بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويقصد بكل العقوبة أن يطبق السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز ثلاث سنوات الجنح والمخالفات، أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع الرقابة الالكتروني فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنح أو جناية [1]، وذلك بشروط :

1 – بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات.

2 – بناء على طلب المحكوم عليه، أو محاميه الذي يقدم طلب الاستفادة من المراقبة الالكتروني إلى قاضي تطبيق العقوبات، ليفصل فيه هذا الأخير في أجل أقصاه 10 أيام، بقرار غير قابل للطعن فيه، وللمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يعيد طلبه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض، حسب نص المادة 150 مكرر 4 من نفس القانون.

[1] – عامر جوهر، طاهر عباسة : المرجع السابق، ص 189.

منه فإن نظام المراقبة الالكتروني في الجزائر يختلف على الفرنسي فهو يطبق أولا كإجراء بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها الثلاث سنوات، كما يمكن تطبيقه من جهة ثانية في نهاية العقوبة السالبة للحرية الطويلة المدة كعقوبة بديلة، فهو بذلك لم يحدد نوع العقوبة في هذا الشأن إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح [1].

الفرع الثالث : الشروط المادية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية

تتمثل أهم مظاهر الوضع تحت الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، في طابعها التقني والفني الذي يستوجب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة تتبع والإستقبال، بالإضافة إلى بعض الشروط المادية [2]، سنتطرق للشروط المادية في كل من القانون الفرنسي والقانون الجزائري على التوالي.

أولا : القانون الفرنسي :

إن الشروط المادية الواجب توافرها لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفق ما أكدته المادة 732-8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعتدلة بموجب القانون 2004204، حيث يجب استخدام جميع الوسائل التقنية بشكل يضمن احترام كرامة الشخص وخصوصيته وحياته الخاصة [3]، هي:

- وجود مكان إقامة ثابت للمحكوم عليه أو ايجار مستقر، وبالتالي لا يمكن تطبيقها في حق المحكوم عليهم الذين ليست لهم محال للإقامة مما يصعب معه مراقبتهم [4].

- ضرورة وجود خط هاتفي ثابت دون.

- شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني.

---

[1] – عامر جوهر، طاهر عباسة : المرجع السابق، ص 190.

[2] – نبيل بن عودة : المرجع السابق، ص 146.

[3] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص 113.

[4] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 52.

– الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره، اذا كانت إقامة الشخص في غير منزله بإستثناء كون المحل عاما [1].

ثانيا : المشرع الجزائري :

بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر 3 [2] :

1 - أن يكون الحكم نهائيا

2 - أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا

3 - ألا يضر حمل السوار بصحة المعني [3]

4 - أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

مما تقدم نجد أن نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني من الناحية الفنية التقنية يتم تنفيذه من خلال ثلاثة عناصر :

– جهاز ارسال يتم وضعه في يد (معصم) أو أسفل قدم الخاضع للرقابة.

– جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني.

– جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد، ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة محددة سلفا، بحيث إذا تجاوز هذه المسافة أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به تلقائيا أرسل إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة [1].

---

[1] – محمد صالح العنزي : المرجع السابق، ص 45–46.

[2] – قانون رقم 18–01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] – يقوم الطبيب الذي يؤخذ له طالب الاستفادة من السوار الالكتروني، أو طبيب السجن بالنسبة للمحكوم عليه المسجون، بفحصه بدخوله السجن، وبعد دخوله بصفة دورية أو كلما اقتضت الضرورة، وعليه أن يوقع الكشف على المحكوم عليه والبحث في إصابته بأمراض بدنية أو عقلية، ويحدد في الكشف مدى قدرة المحكوم عليه قدرته على الاستفادة من الرقابة الالكترونية بالسوار الالكترونية من عدمها، فتوح عبد الله الشاذلي : أساسيات علم الاجرام والعقاب، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقي، 2009، بيروت لبنان، ص 562.

يتطلب في تنفيذ المراقبة الإلكترونية أن يكون الخاضع لهذه المراقبة محل إقامة ثابت ومعروف، وإن كان مقيم مع غيره في مسكن واحد، يلزم لتنفيذ نظام المراقبة موافقة الغير، مع ضرورة توفر خط هاتفي ثابت وفعال.

لا تختلف المتطلبات المادية والفنية لتنفيذ المراقبة الجزائية الإلكترونية من تلك التي تتطلبها المراقبة بصورتها التقليدية إلا فيما يتعلق بالجانب الإلكتروني، فالمراقبة في صورتها التقليدية تفترض وجود الجهة التي تقوم بالمراقبة بالإضافة إلى محل الإقامة [2].

1 / المكان الخاص بالشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية المحمولة :

هذا المكان قد يكون مملوك للمحكوم عليه، وفي حالة ما اذا كان مستأجر له يجب موافقة المالك أو المؤجر المادة 23-61 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2 / جهاز الإرسال :

هو عبارة عن سوار يوضع على معصم أو كاحل المحكوم عليه، ويتم تثبيته بمعرفة الإدارة العقابية في غضون أسبوع واحد قبل إطلاق سراحه، لكي يستطيع العمل في أي وقت، وتحدد فيه نقاط الوصول إلى موقعها في مختلف أنحاء البلاد، ويشترط في تلك موافقة وزير العدل، كما يتم تركيبه بالشكل الذي يحترم سلامة، وكرامة، وخصوصية الشخص، المادة 12-763 والمضافة بالقانون رقم 2005-1549 في 12 ديسمبر 2005 م، فهو عبارة عن جهاز الكتروني يشبه الساعة [3] يلزم بحملة ويمكن من ضبط الاتصال ومتابعته [4].

---

[1] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص 114.

[2] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 86.

[3] – أنظر الملحق رقم 03.

[4] – أمنة أمحمدي بوزينة : بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والثلاثون أكتوبر 2015، ص 29.

3 / مركز الرصد :

يقع في إحدى المنشآت العقابية ومن خلاله يتم جمع المعلومات، والاتصالات الخاصة بالشخص الصادر بشأنه الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية فير يكفي إشارة باستمرار من قبل جهاز الإرسال يتم فيها تتبع المحكوم عليه إلكترونية ورصد تحركاته للتأكد من تنفيذه التدابير الرقابة، وقد تطورت آلية تلك الجهاز بحيث أصبح المحكوم عليه يرتدي حزام، أو رباط الكتف ويتم توصيله بالقمر الصناعي، وقد تتم المراقبة عن طريق الهاتف النقال نظام LBS، وهو نظام قائم على تحديد المواقع عبر الهاتف GSM، وأهم ما يتميز به هذا النظام أنه يتيح التواصل مع الخاضع للمراقبة الإلكترونية بواسطة أجهزة الاتصال المحمولة عبر SMS [1]، وتقوم باستقبال إشارات تدل عن مكان تواجد الشخص.

الفرع الرابع : إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني

وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الالكترونية ليس نظاما نهائيا، وإنما هو مرهون بتحقيق أهدافه، وقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، لذلك يمكن إلغاء هذا النظام بتحقق أحد الحالات التالية :

- إذا طلب المحكوم عليه إلغاءه في حالة تعارضه مع حياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية.
- إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط، أو صدرت ضده أحكام جنائية جديدة.
- إذا رفض المحكوم عليه التعديلات على النظام التي يقرها قاضي تطبيق العقوبات [2].

حيث يتم إنذاره بأنه في حالة خرقه لشروط المراقبة الالكترونية سوف يتم سحب قرار المراقبة، وتعريضه لعقوبة جريمة الهرب إضافة إلى ذلك إعادته لتنفيذ ما تبقى من عقوبة في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل [3].

---

[1] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص ص 131–132

[2] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص 114.

[3] – نبيل العبيدي : المرجع السابق، ص 377.

المطلب الثاني : الجهة المختصة بفرض الرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني

يقصد بها الجهة المختصة بفرض المراقبة الالكترونية عن طريق إصدار قرار يتضمن تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، تطرقنا لكل من قاضي تطبيق العقوبات الفرع الأول، قاضي التحقيق الفرع الثاني، النيابة العامة الفرع الثالث.

الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات

حيث يحول الملف إلى السيد قاضي تطبيق الأحكام الجزائية (قاضي تنفيذ العقوبات) لابداء رأيه بالموافقة أو الرفض، ثم يعاد الملف مرة ثانية إلى أمانة وكيل الجمهورية حيث يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه، وبعبارة أخرى لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين [1].

الفرع الثاني : قاضي التحقيق

نص التعديل قانون الإجراءات الجزائية على العمل بالمراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كبديل للتوقيف تحت النظر، ولقد خص الأمر وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية الى قاضي التحقيق، بموجب الأمر 15-02 وهذا ما يستشف من نص المادة 125 مكرر المادة 01 الفقرة 03 [2] بنصها : "

يمكن القاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة "، وقرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو سلطة تقديرية القاضي التحقيق، وله سلطة إضافة أو تعديل بعض الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

---

[1] – نبيل بن عودة : المرجع السابق، ص 148.

[2] – المادة 125 مكرر 1 فقرة 03 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

هذا عكس المشرع الفرنسي في فرض المراقبة الإلكترونية التي يختص بها قاضي تنفيذ العقوبة الذي يقع في مكان إقامة الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، وقد يتخذ دون مرافعة إذا وافق النائب العام والمحكوم عليه ويبلغ قاضي تنفيذ العقوبة خطيا لتحديد الواجبات والتدابير المفروضة عليه خلال مدة المراقبة [1]، في حين تحدثت الفقرة الثالثة من نفس المادة عن إمكانية قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 [2]، وهي :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير [3].
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة [4].

جاء هذا الإجراء الفائدة الأشخاص محل المتابعة ولم يصدر في حقهم حكم، من أجل تعزيز قرينة البراءة، واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكم العادلة، وتكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها، فبعد أن كان الشخص ملزما بالذهاب إلى المحاكم إلى قضاة التحقيق أو الشرطة القضائية من أجل التوقيع مرة في الأسبوع أو مرتين، جاءت هذه التقنية لتكفي الشخص محل المتابعة عناء التنقل، وبالتالي ممارسة حياته اليومية الشخصية أو الأسرية أو المهنية بشكل عادي [5].

---

[1] – عبد الهادي درار : المرجع السابق، ص 147.

[2] – المادة 125 مكرر 1 فقرة 03 من الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] – تندرج ضمن ما يعرف بتدبير عازل أو مانعي : ومؤداه إلزام المحكوم عليه بالتواجد داخل مكان محدد مثل البيت، سعيد علي القططي : المرجع السابق، ص 119.

[4] – عبد الرحمان خلفي : الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، 2019/2018، دار البيضاء الجزائر، ص 312.

[5] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص 119–120.

الفرع الثالث : قاضي الأحداث

غالبا ما تقرر التشريعات الجنائية المقارنة معاملة جزائية خاصة للجانحين الأحداث، تتمثل في تخصيص قضاة متخصصين في القضايا المتهم فيها هؤلاء الأحداث، حيث يحل قاضي الأحداث محل قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لمتابعة تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم من 13-18 سنة [1].

الفرع الرابع : النيابة العامة

إن الجهة المختصة بإصدار قرار تطبيق نظام المراقبة الالكترونية هي النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية المحقق، لأن هذا النظام يعتبر من الإجراءات البديلة للحبس أثناء مرحلة التحقيق [2]، ولا يتوقف إصدار أمر المراقبة في التشريع الفرنسي على موافقة النيابة العامة، فإذا صدر الأمر خلافا لرغبتها، فلها حينئذ أن تطعن فيه بطريقة الاستئناف [3].

الفرع الخامس : الجهات الادارية

تعتبر الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني رغم بساطته وايجابياته تقييدا وسلبا للحرية وحرمانا من بعض الحقوق والمزايا، ومن هنا كان لابد من أن يوكل أمر توقيعها إلى السلطة القضائية منفردة بهذا وحدها لا يشاركها فيها سلطة أخرى، شأنها في ذلك شأن العقوبات، لذا فإن كل تدخل من جهة الإدارة في أمر توقيع الرقابة الالكترونية يمثل انتهاكا لمبدأ قضائية الجزاء الجنائي la juridictionnalisation de la sanction pénale، ومن قبيل ذلك وضع المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة بناء على حالة الاشتباه ... [4]

---

[1] – نبيل بن عودة : المرجع السابق، ص 150.

[2] – محمد صالح العنزي : المرجع السابق، ص 45.

[3] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص ص 84-85.

[4] – محمد نصر محمد : المرجع السابق، 235.

المبحث الثاني : آثار تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني

بتوفر الشروط السابق ذكرها يتم تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، وبهذا التطبيق تترتب جملة من الالتزامات على أطرافه، بالإضافة إلى أن الرقابة الالكترونية لها آلية عمل معينة، وبتطبيقها كان لابد من التطرق لجدوى تطبيقها وهل حققت المرجو منها أو لا.

تطرقنا في المطلب الأول للالتزامات المترتبة على تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، أما المطلب الثاني فعالجنا طريقة عمل السوار الالكتروني، وأخيرا في المطلب الثالث حاولنا تقييم تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني.

المطلب الأول : الالتزامات المترتبة على تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني

إن تطبيق هاته العقوبة كصورة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، ترتب التزامات في ذمة الجهة الآمرة بالرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، بالإضافة إلى الالتزامات في مواجهة المستفيد من هاته الرقابة.

عددنا في الفرع الأول التزامات الجهة الآمرة بالسوار، بينما عالجنا في الفرع الثاني التزامات واضع السوار الالكتروني (المحكوم عليه).

الفرع الأول : التزامات السلطة القضائية

تتمثل في كل من الجهة الآمرة بوضع السوار الالكتروني والجهة المكلفة بالتنفيذ.

أولا : التزامات الجهة الآمرة بالسوار :

يؤكد المشرع الفرنسي على عدم ترك تطبيق هذا النظام بمنأى عن الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تكفل وضعها في الإطار السليم، بحيث لا يترتب عليها المساس بحقوق المحكوم عليه وحريته.

هذا بإقراره مجموعة من الضمانات التي تضمن حقوق وحريات الشخص المحكوم عليه، منها الإشراف المباشر لقاضي تطبيق العقوبات عليه وعدم تجاوز المدة المحكوم بها مدة العقوبة السالبة للحرية أو المدة المتبقية منها، بالإضافة إلى عدم ترتب على هذا النظام مساس بصحة المحكوم عليه أو تعريض صحته للخطر، كما أن هذا النظام وحسب القانون الفرنسي، فإن ضبط أوقات وأماكن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية يخضع للاختبارات التالية :

– متابعة الدراسة أو تربص مهني، أو ممارسة النشاطات المهنية أو أي عمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية على إعادة الاندماج الاجتماعي.

– المشاركة في الحياة والواجبات العائلية، وهذا ما أكدته المادة 2/44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وخصوصا عندما يتعلق الوضع تحت المراقبة الكترونية بمتهم يمارس السلطة الأبوية على طفل دون العاشرة من عمره ويقوم معه في بيته.

– الخضوع لعلاج طبي [1].

أن يكون نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية متفق مع حقوق الإنسان الأساسية بحيث لا تلحق ضررا جسيما بمكانة المحكوم عليه في المجتمع، والبعد عن التشهير بالجاني، وعن كل ما يسبب آثارا سلبية من إحراج أمام العائلة والأقران أو الجيران أو غيرهم [2].

[1] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص ص 111-112.

[2] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 85.

هو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 150 مكرر 2 فقرة 2 بأنه : " يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " [1].

من القواعد التي تولي الأمم المتحدة أهمية خاصة بها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التي صدرت في الجلسة 68 في 14 كانون الأول 1990، حيث تشير الى وجوب معاملة السجناء كإنسان وأن يتمتع بكامل حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته [2].

ثانيا : الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الالكترونية :

يعمل قاضي تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الالكتروني.

تعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية، وعن طريق الهاتف، وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر 8 [3].

[1] – قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – أمنة أمحمدي بوزينة : المرجع السابق، ص 29.

[3] – قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني : التزامات واضع السوار الالكتروني (المحكوم عليه)

تتمثل في :

أولا : العقوبة الأساسية :

نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 7/723 والتي الزمت عدم تغيب المحكوم عليه من محل إقامته أو أي مكان أخر يحدده قاضي تنفيذ العقوبة في المدة التي يحددها، مع الأخذ بعين الاعتبار قيام المحكوم عليه بممارسته نشاط مهني أو دراسي أو تدريب ما لأجل اندماجه في المجتمع [1].

حيث على المتهم أو المحكوم عليهم عدم الإبتعاد عن مسافة معينة، أو يفرض عليه كعدم التردد على أماكن معينة، كعدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تنفيذ العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

ثانيا : التدابير الإضافية :

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر 15-02 نجد المادة 125 مكرر 01 الفقرة 03 تنص على أن قاضي التحقيق يأمر بالمراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة أدناه، ومنها :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بأذن هذا الأخير.

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق [2].

- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم [3]،

---

[1] - عبد الهادي درار : المرجع السابق، ص 148.

[2] - وهو ما أكدت عليه المادة 150 مكرر 6 فقرة 3 من نفس القانون، والتي يحددها قاضي تنفيذ العقوبات.

[3] - حيث أضافة المادة 150 مكرر 6 فقرة 4 عبارة " لا سيما الضحايا والقصر "، من قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة [1]، حيث يتم مراعات ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني [2] ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج طبي [3].

ثالثا : تعديل الالتزامات :

تجدر الاشارة إلى أن رضاء الخاضع للرقابة أمر لازم ابتداء، لكنه ليس كذلك إذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة، حيث أجازت المادة 11/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخاضع للمراقبة وبعد التشاور مع مدعي الجمهورية تعديل شروط تنفيذ أمر المراقبة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت الرقابة الالكترونية [4]، ليضيف المشرع الجزائري على ما سبق بموجب قانون 18-01.

---

[1] – عبد الهادي درار : المرجع السابق، ص 148.

[2] – هذا في حالة ما إذا كان النشاط المهني للمحكوم عليه سابقا على ارتكابه للجريمة، وأضاف المشرع الجزائري إمكانية قيام قاضي تنفيذ العقوبات بإتخاذ تدبير يلزم فيه المحكوم عليه بممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، يضاف للرقابة الالكترونية، المادة 150 مكرر 6 فقرة 2 من قانون رقم 18-01، يتمم القانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو ما يعرف بتدبير تعليمي أو تهذيبي، يهدف إلى إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة تأهيل أخلاقي أو مهني، سعيد علي القططي : المرجع السابق، ص 119.

[3] – المادة 150 مكرر 5 فقرة 2 من من قانون رقم 18-01، يتمم القانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] – المادة 150 مكرر 9 من نفس القانون.

المطلب الثاني : طريقة عمل السوار الالكتروني

تتعدد صور عمل الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني حسب التقنية والاجهزة المعتمدة في ذلك، ورغم اختلافها من حيث الطريقة إلى أنها تؤدي إلى نفس النتيجة وتنقسم أساسا إلى الطرق التالية.

تطرقنا في الفرع الأول للطريقة (البث المتواصل)، والفرع الثاني لطريقة (عن طريق نداء تيليفوني)، أما الفرع الثالث فلطريقة المراقبة الالكترونية عبر الستلايت، والفرع الرابع لضبط المجرم في البيت عن طريق رقابة رسغ اليد أو القدم.

الفرع الأول : الطريقة الأولى (طريقة البث المتواصل)

طريقة البحث المتواصل وهي متبناه في غالبية الدول التي أخذت بهذا النظام السوار الإلكتروني [1]، وبها يرسل السوار كل خمسة عشر 15 ثانية إشارة محددة إلى المستقبل موصل بالهاتف الثابت أي خط مكان إقامة الشخص، وينقل هذا الأخير إشارات أوتوماتكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا الجهاز نظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه [2].

حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص به، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار الكتروني على معصم الخاضع للرقابة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة وبشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له [3].

---

[1] – أنظر الملحق رقم 03.

[2] – عبد الهادي درار : المرجع السابق، ص 149.

[3] – محمد صالح العنزي : المرجع السابق، ص 46.

الفرع الثاني : الطريقة الثانية (عن طريق نداء تيليفوني)

هاته الطريقة تعتمد على إرسال نداء تلفوني بشكل أتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة شخص ويستقبل هذا النداء ويرد عليه رمز صوتي أو تعريف نطقي، من خلال نداء تليفوني إلكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي [1].

تتم هذه الطريقة بحبس المشتكى عليه في المنزل المراقبة وجوده في البيت عن طريق الاتصالات بعد أخذ بصمة الصوت له وتخزن بطريقة إلكترونية، حيث يقوم النظام الالكتروني بالرقابة والتوثيق المستمر عن حضور وغياب المشتكى عليه من البيت عن طريق مكالمة هاتفية بواسطة حاسوب مركزي، ويتوجب هنا على المشتكى عليه أن يستجيب للمكالمة ويكرر الكلمات التي يتوجب قولها وبعدها يقوم الحاسوب بمقارنة كلماته مع النموذج الآلي لكلماته، بحيث إذا وجد الحاسوب فرقا في الصوت يسجل تقرير فوري بذلك عن مخالفة الصوت ويرسل إلى الجهة التي تشرف على المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه [2].

الفرع الثالث : الطريقة الثالثة المراقبة الالكترونية عبر الستلايت

المراقبة الالكترونية عبر الستلايت أي عبر الأقمار الاصطناعية، وهي الطريقة معمول بها لدي الولايات المتحدة الأمريكية وهي البلد الوحيد إلى حد الآن الذي يعمل بهذه الطريقة [3]، حيث تعتبر الرقابة الإلكترونية من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي، حيث يتم التأكد من احترام المحكوم عليه بهذا النظام تنفيذ شروط الوجود في مكان محدد، وعن طريق استخدام الكمبيوتر الذي يعمل على اختزان المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد[4].

---

[1] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص 107.

[2] – محمد صالح العنزي : المرجع السابق، ص 46.

[3] – عبد الهادي درار : المرجع السابق، ص 149.

[4] – أحمد سعود : نفس المرجع، ص 108.

تستخدم برامج اتصال على فترات للتأكد من تواجده في المكان المعين، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات، والرقابة الإلكترونية كبديل للسجن ليست برنامجا في حد ذاتها، ولكنها الوسيلة التي تستخدم في تشغيل البرنامج، وفي نفس الوقت لا يمكن تشغيله بدون الأجهزة الرقابية التي يمكن لها مراقبة دخول أو خروج المجرم من البيت [1].

وفي هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته ووجوده في المكان المخصص له ومن هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت، حيث يتم وضع السوار الإلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إرشادات محددة بشكل متقطع التي يتعرف من خلالها على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له، أما المشرع الجزائري، فانه لم يحدد الطريقة بعد في انتظار صدور المرسوم التنفيذي [2].

الفرع الرابع : ضبط المجرم في البيت عن طريق رقابة رسغ اليد أو القدم

يقوم المجرم بلبس الجهاز الصغير في رسغ اليد أو القدم، حيث يستجيب هذا الجهاز للكمبيوتر، الذي يقوم بتحديد الرمز الخاص بالمجرم مع جهاز الإحساس sensor في البيت، حيث يلزم المحكوم عليه بوضع جهاز في يده أو موضع آخر في الجسم، وذلك لإلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد مثل سكنه أو مقر العمل.

وهذا الإجراء معمول به في كثير من دول العالم الصناعي، وهذا الإجراء يهدف إلى مراقبة المحكوم عليه في أي مكان يقصده، بعد اطلاعه على إجراءات الإفراج وشروطه، وهذا يتيح للمذنب ممارسة حياته الشخصية ومن يعول بدون حجزه في السجن وحبس حريته وتأثره ببيئة السجن وتأثر أسرته يفقدانه كذلك [3].

---

[1] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص 108.

[2] – عبد الهادي درار : المرجع السابق، ص 150.

[3] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص ص 132–133.

المطلب الثالث : تقييم الرقابة الالكتروني بواسطة السوار الالكتروني

إن تطبيق الرقابة الالكتروني بواسطة السوار الالكتروني كطريقة أصلية أو لاحقة للعقوبة السالبة للحرية، له أهدافه وأسبابه، بالإضافة إلى أنه قد لا يؤدي الغرض المنشود منه بل قد يساهم في زيادة الاجرام وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الآثار الناتج عن تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في الفرع الأول إيجابيات السوار الإلكتروني، أما الفرع الثاني سلبيات السوار الإلكتروني.

الفرع الأول : إيجابيات السوار الإلكتروني

لقد أكدت الدراسات أن إقامة السجون وتطبيق العقوبات السالبة للحرية في شتى أنواع الجرائم، أمر فاشل في مجال السيطرة على الجريمة وإصلاح المجرمين، فعلى العكس من ذلك، فقد تكون السجون نواة ومدرسة لتدريب المجرمين على جرائم أكثر خطورة من سابقتها، كل هذا على حساب ميزانية الدولة، فالعزل عن الأهل والأصدقاء والمجتمع، أمر يفقد روح المبادرة، والشعور بالمرارة والحقد والكراهية تجاه المجتمع [1].

تسمح المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه بتكملة عقوبته في بيته بعد إلزامه بعدم خلع السوار الإلكتروني والتحرك داخل منطقة محددة، وتعمل المراقبة الإلكترونية على تفادي أيضا الوصية الاجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسات العقابية أو على الأقل التخفيف منها، ومثل هذا النظام فعال لمراقبة المحكوم عليه وإحباط محاولة لهروبه ومن أهم مميزات المراقبة الإلكترونية :

– توفر الرقابة الإلكترونية مبالغ كبيرة، حيث أن تكلفة السوار الإلكتروني أقل من تلك النفقات التي تتحملها الدولة في الإنفاق على مراكز التوقيف والسجون [2].

---

[1] – عامر جوهر، طاهر عباسة : المرجع السابق، ص 191.

[2] – محمد صالح العنزي : المرجع السابق، ص 47.

– تعمل الرقابة الإلكترونية على حماية المجتمع، حيث يمكن إبعاد المحكوم عليه بصورة دائمة عن الأماكن المشبوهة لتسهيل مراقبته بانتظام.

– تعطي الرقابة الإلكترونية فرصة للمحكوم عليه أن يكون بين عائلته، فلا تنقطع الروابط العائلية إضافة إلى إمكانية قيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ إعادة التأهيل والتأقلم من جديد في الحياة الاجتماعية.

– تمكين المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل وذاك يقلل معدل العودة إلى الجريمة أو ما يطلق عليه النزعة الانتكاسية داخل السجن.

– إن نظام المراقبة الإلكترونية يجنب الجاني وصمة الاجتماعية التي تلحقه من جراء إيداعه في المؤسسة العقابية [1]، فيحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي.

– تقليل عدد الموقوفون قضائيا في مراكز الإصلاح والتأهيل وأن المراقبة الإلكترونية ستؤدي نفس الغرض في ظل العقوبة البديلة بكلفة أقل وتحقق أهداف اجتماعية ونفسية.

– توفر على الخزينة العمومية مبالغ معتبرة إضافة إلى عدم تكلفة تجسيدها على أرض الواقع، إذ تتطلب شريحة Sim منها لمتعامل الهاتف النقال، وشريحة التحميل بيانات شخصية للمحكوم عليه مما يسهل بشكل كبير متابعة الأشخاص [2].

وفي عام 1881م، تناول العالم Guy-Pierre CABANAEL الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تقريره بعنوان (منع العود إلى الجريمة) Pour une meilleure prevention de la recidite "، حيث أشار إلى أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية [3] يؤدي إلى منع اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين المعتادين، ويحول دون ترديه صوب الجريمة، وفي الوقت ذاته يؤدي إلى تلافي عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

---

[1] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص 109.

[2] – عبد الهادي درار : المرجع السابق، ص ص 150–151.

[3] – خلود محمد أسعد امام : المرجع السابق، ص 51.

– من الناحية البدنية لا يمارس السجين ما اعتاد من نشاطات رياضية واعمال ومهن تؤثر على صحته البدنية، بالإضافة إلى قلة حركته أثناء تواجده في السجن وما يمكن أن يتعرض له من اعتداءات من قبل السجناء العنيفين.

– من الناحية النفسية يتولد لدى السجين شعور بالحق على المجتمع مما يؤدي إلى انعزاله عن المجتمع، وهي من أخطر الآثار السلبية على السجين بعزله عن المجتمع ماديا ومعنويا، الناتج عن تقييد حريته وإرغامه على العيش في بيئة ضيقة محدودة تحت ظروف صارمة، خاصة إذا كانت مدة الحكم طويلة، والذي قد يصيبه بما يعرف بجنون السجن الذي يتميز بالهياج الشديد والميل إلى التخريب [1].

– خفض تكلفة إدارة السجون فالمؤسسة العقابية، التي يودع فيها المحكوم عليه، لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية، وتوالت الدعوات لاستبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين والعمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة والرعاية الصحية والنفسية وكدى خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية، وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها.

هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات، وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، فإن اللجوء إلى السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون [2].

[1] – محمد نور خالد الدباس : بدائل السجن، بدون طبعة، يافا للنشر والتوزيع، 2006، عمان الاردن، ص 39.

[2] – عامر جوهر، طاهر عباسة : المرجع السابق، ص 187.

الفرع الثاني : سلبيات السوار الإلكتروني

ذهب بعض الفقه لاعتبار الرقابة الإلكترونية وسيلة هدم لمبدأ المساواة أمام العقوبة من خلال تطلبها شروط خاصة مثل محل إقامة به هاتف ثابت ... قد تتوفر هذه الشروط لدى فئة وقد لا تتوفر لفئة أخرى وبالتالي لا يستفيد منها إلا من استطاع توفير هذه الشروط.

يرد على هذا الرأي بأن المراقبة الإلكترونية تتطلب تناسب العقوبة مع ظروف المتهم ولقاضي تطبيق العقوبة أو قاضي التحقيق بالنسبة للذين تتوافر لديهم هذه الشروط فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع المراقبة الإلكترونية فغايتها تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وأخلاقيا بعيدا عن أسوار السجن.

أولا : المراقبة الإلكترونية اعتداء على الحق في الحياة الخاصة :

إن الجوانب السلبية للمراقبة الإلكترونية تشكل خطرا على ما تبقى للمحكوم عليه من حق في حياته الخاصة ومنها حرمة المسكن وحرمة الجسد، فهي تشكل إهدارا لحق الانسان في حرمة المسكن وهي من الحقوق الاساسية لكل إنسان ولا يمكن الاعتداء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات النظام العام ذلك [1].

1 / حرمة المسكن : يمكن القول أن حرمة المسكن انتهكت من طرف المراقبة الإلكترونية إذا كان هذا المسكن مشترك أي يضم تحت سقفه المحكوم عليه وأفراد عائلته وأفراد أخرين، وأن حرمة المسكن بالنسبة للمحكوم عليه هي محمية نسبيا والتي تعد أخف ضررا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية [2].

[1] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص 116.

[2] – عبد الهادي درار : المرجع السابق، ص ص 151-152.

2 / حرمة الجسد وسلامته : قد يقال أن السوار الإلكتروني الذي يوضع في يد أو كاحل المحكوم عليه قد يشكل اعتداء على سلامة جسده أي الأثر السلبي للسوار على الصحة العقلية للأفراد المراقبين، لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة مما يؤدي إلى الإصابة بالاكتئاب والتوتر في العلاقات.

إلا أن هذا القول مردود عليه وذلك أنه لا يتم وضع السوار الإلكتروني إلا بموقفة المعني ويمكن إذا اقتضى الأمر أن يعرض على الطبيب للتأكد من مدى تأثر هذا الجهاز على المحكوم عليه من عدمه، إن الوسيلة الإلكترونية تفقد العقوبة بعضا من الإيلام [1] النفسية الذي يجب أن يحس بها المحكوم عليه حتى لا يعود مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة ويبرهن البعض على أن تجربة السوار الإلكتروني في الولاية المتحدة الأمريكية لم تؤدي إلى خفض معدل ارتكاب الجريمة وكذلك في فرنسا [2].

– هذا النظام يحتاج لتوفر منزل للمحكوم عليه مزود بتليفون وامكانات تكنولوجية لدى الإدارة العقابية لتنفيذه، ومن تم ينطوي على شبهة عدم المساواة بين المحكوم عليهم الفقراء والأغنياء.

– تهدر اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة، ولا تواجه الخطورة التي يتعرض لها المجتمع بصرامة فهي تنطوي على تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة.

– هذا النظام يفرض قواعد صارمة على المحكوم عليه بمنعه من الخروج من بيته، هذا الأمر قد لا يرضي المحكوم عليهم الذين يأملون في هذه الحالة الخضوع النظام السجن التقليدي [3].

---

[1] – يقصد بالإيلام Le Mal الشعور بالألم نتيجة حرمان من حق من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان أو حتى مجرد المساس به أي تقييده، ولا يقصد بالإيلام اهانة كرامة وانسانية وأدمية المحكوم عليه بهدف إذلاله وتحقيره من الناحية الاجتماعية، إنما يقصد بالإيلام توجيه اللوم للمجرم عما إقترفه من سلوك اجرامي، من خلال المساس بأحد حقوقه اللصيقة بالشخصية، إما إلغاء أو انتقاصا، بفرض بعض القيود على استعمال هذه الحقوق، كالحرمان من الحرية أو تقييده عن طريق الرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني، أحمد عبد اللاه المراغي : المرجع السابق، ص 25.

[2] – عبد الهادي درار : المرجع السابق، ص 152.

[3] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص ص 117–118.

– ان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يناسب كل طوائف المجرمين، ولا سيما مرتكبي الجرائم الخطيرة والذين يقصر هذا النظام عن مجرد إنذارهم فقط، فرد عليه بأن هذ النظام يتقرر بشأن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز عام أو عامين على الأكثر أو لا يتبقى منها أكثر من ذلك، وليس معنى عدم مناسبة النظام للتعليق على بعض طوائف المجرمين وعدم مناسبته للبعض الآخر.

– إن نظام المراقبة الالكترونية يعد إضافة جديدة للبدائل التي يمكن التشريعات العقابية تبنيها للحد من عيوب العقوبة السالبة الحرية قصيرة الأجل، وأن هذا النظام ليس من نسج الخيال بل أصبح حقيقة واقعية أثبت نجاعته وأن التحفظات التي أبديت على تطبيقه يمكن تفاديها من خلال تقوية الضمانات المتصلة بحقوق المحكوم عليه [1].

– إن هذا النظام يشكل تكليفا إضافيا على المحكوم عليه كما أنه نظام قد يتعارض مع النظام العام والأمن العام، إضافة إلى ذلك لا يمنع من اتصال المحكوم عليه مع غيره من المتهمين خاصة إذا كان بديلا للحبس الاحتياطي [2].

– من الناحية النفسية قد يؤثر السوار الالكتروني على نفسية حامله، مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه، ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق والمعاناة، وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان تواجد فيه.

– من الناحية الصحية قد يتعرض حامل السوار الالكتروني إلى العديد من إن الاخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الالكتروني لمدة ثلاث فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة، لا تظهر نتائجها إلا على المدى الطويل [3].

---

[1] – أحمد سعود : المرجع السابق، ص ص 117–118.

[2] – نبيل العبيدي : المرجع السابق، ص 374.

[3] – عامر جوهر، طاهر عباسة : المرجع السابق، ص 193.

خلاصة الفصل الثاني :

مما تقدم نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد إشترط عدة شروط على الراغبين في الاستفادة من نظام الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، منها ما يتعلق بالعقوبة، ومنها ما يتعلق بالشخص المدان بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والراغب في الاستفادة من الرقابة الالكترونية، بالإضافة إلى مجموعة من الشروط المادية والمرتبطة بالجانب التقني.

كما تناولنا الجهات المختصة بالأمر بالوضع تحت الرقابة الالكترونية والتي كما رأينا لم يحصرها المشرع في جهة واحدة بل تتمثل في : قاضي تطبيق العقوبات، قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، النيابة العامة، الجهات الادارية، كما مكنها المشرع الجزائري بالإضافة إلى المستفيد من طلب إلغاء الوضع تحت الرقابة الالكترونية.

أما فيما يخص آثار تطبيق نظام الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، فهي تتمثل في أمرين، الأول من حيث الالتزامات التي تقع على عاتق طرفي هذا النظام، الجهة التي تأمر به، والمستفيد منه، والأمر الثاني يتثمل في تقييم هذا النوع من العقوبات البديلة الذي أفرز لنا مجموعة إيجابيات بالإضافة إلى السلبيات.

الخاتمة

خاتمة

خلصنا إلى أن الهدف من وجود العقوبة الجنائية خصوصا السالبة منها للحرية، ما هي الا وسيلة لإيلام المجرم بهدف ردعه عن الرجوع للإجرام، عن طريق حرمانه من الحرية والعيش داخل المجتمع سواء كإنسان يفعل ما يشاء، أو بحرمانه وإبعاده عن ما أغراه أو دفعه للانحراف والإجرام.

وجدنا أنه مع تطور المجتمعات وتدخل التكنولوجيا في حياة الانسان في مختلف المجالات، عرفت أيضا طريقها في المجال العقابي وبالضبط في السياسة الجنائية للرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، الذي يتطلب جملة من الشروط التقنية والتجهيزات، التي كلفت الدولة مبالغ طائلة من أجل العمل على تطبيقها، حيث تعتمد على طقم تقني خاص بالسوار الالكتروني، يتمثل في السوار الالكتروني وشاحن، مستشعر خاص يلتقط الموجات التي يطلقها السوار خط هاتفي.

وصلنا إلى أن تبني العقوبات البديلة ممثلة في الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني في النظام العقابي الجزائري كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يعد أحد أهم وأبرز التطور العلمي العقابي رغم ما تعرض له من انتقادات، سواء تلك الانتقادات العامة التي برزت بتطبيق الرقابة الالكترونية في دول أخرى، أو تلك الانتقادات الخاصة التي خصت بها التجربة الجزائرية.

فكما رأينا بأن الهدف من اتباع المشرع الجزائري لسياسة جنائية تعتمد على الرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني كان يبتغي من وراءه تعزيز قرينة البراءة بالنسبة لمن هو في التحقيق، وإبعاد المحكوم عليه عن أجواء السجن التي تساهم في احتكاكه بغيره من السجناء وبالتالي تبادل الخبرات الاجرامية وتكوين جمعيات أشرار بعد قضاء مدة العقوبة، بالإضافة إلى خفض تكاليف العناية بالمساجين.

وترتب على دراستنا مجموعة من النتائج أهمها :

أن اعتماد الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، رغم قصر مدة اعتمادها الا أنها لم تقدم ما كان مرجوا منها من توفير مناخ إصلاحي بعيدا عن المناخ الموجود في السجون، بالإضافة إلى غيرها من الاسباب لعل من أهمها أيضا خفض فاتورة الاعتناء بالمساجين، لكن مدة صلاحية السوار الالكتروني والطاقم البشري المخصص لمثل هذا الاجراء مقارنة بالعمر الافتراضي لتجهيزاته يجعله أيضا باهض الثمن.

أما فيما يخص الجانب التقني فانكشفت فضيحة من العيار الثقيل فيما يخص السوار الالكتروني حيث تم شراؤه من أوروبا وبمبالغ خيالية ليتفاجئ جهاز العدالة بتعطلها وأنها نوعية رديئة صينية الصنع، وبالتالي ستكلف هاته العقوبة البديلة مالية ضخمة تستنزف الخزينة حتى يمكن اعتبار ان هاته السياسة نجحت نوعا ما.

تعجل المشرع الجزائري في إصدار قانون الرقابة الالكترونية حيث كان يسابق الزمن دون وجود أي استعدادات تقنية وبشرية في المستوى ما جعل انطلاقها الفعلي يتأخر بالإضافة إلى وجود العديد من المشاكل التقنية.

ان إبعاد الشخص المدان من الوسط الاجرامي في السجن لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، واستبدالها بعقوبة بالرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، يقضيها في منزله وسط أسرته ويمارس حياته المهنية او التعليمية بصفة عادية على اساس ان يتم الحفاظ على سلامة تفكيره الاجتماعي، متناسيا بأن هذا المحيط الاجتماعي هو السبب الرئيس في ارتكاب تلك الجرائم التي تكون في أغلبها عقوبتها عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.

إن تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، لا يزال ضعيف جدا حتى يمكن القول بأنه بديل عنها، فولاية الأغواط على سبيل المثال تم تطبيق فيها عقوبة السوار الالكتروني في حوالي 12 اثنا عشر حالة، وهناك الكثير من الطلبات لم يتم البت فيها لعدم توفر الوسائل التقنية بنفس حجم الطلبات.

ومما سبق ذكره نقترح ما يلي :

ضرورة اعتماد عتاد تقني متطور ذو نوعية جيدة، وحتى توطين التكنولوجيا لتجنب أي فضائح أخرى مثل ما حصل باستيراد عتاد صيني رديء وبمبالغ ضخمة.

الى جانب الشروط المادية التي اشترطها القانون من وجوب توفر مسكن وخط هاتفي ...، يجب أن يضع المشرع شرطا يتعلق بالبيئة الاسرية والاجتماعية للمحكوم عليه، في ما إذا كانت جيدة تساعده في عدم الرجوع للإجرام وتستدعي بقاءه بين أسرته أو العكس من ذلك بأن يتم البحث في ما إذا كانت الاجواء الاسرية أو الاجتماعية أو المهنية هي السبب الرئيسي في ارتكاب تلك الجرائم.

ان يكون تنفيذ الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني يتسم بنوع من التفصيل ووفق رزنامة تتضمن عدة التزامات على مراحل تتسم بالشدة في البداية حتى يشعر المحكوم عليه بالإيلام اللازم لعدم تكرار جريمته، مثل الزامه بعدم الخروج لمدة معينة من الغرفة يوم واحد في الاسبوع، مع الزامه بأداء نشاطات تطوعية وغيرها بما يساهم في تغيير نمط حياته خصوصا اذا كان سلبيا.

ضرورة تطبيق هاته العقوبة بشكل اجباري على فئات معينة، مثل المرضى لاعتبارات صحية، وبعض المهن والوظائف لاعتبارات مهنية مثل الأطباء، الموثقين إلخ، كذلك المجرمين بالصدفة أو غير معتادي الإجرام.

ضرورة حرمان مرتكبي بعض الجرائم من هاته العقوبة المخففة، والذي قد تساعدهم بيئة المنزل في ارتكاب هاته الجرائم، مثل الهاكرز الذين يسهل لهم ارتكاب الجرائم مثل الانترنت.

ضرورة تحديد برنامج يضمن إلى جانب تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة السوار الالكتروني، أن يقيد ببرنامج تأهيلي تعليمي أو مهني مثل ما هو معمول به في المؤسسات العقابية.

بما أن المشرع الجزائري إعتاد على النقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية، فكان من الأولى أن يقوم بنقل وترجمة القانون المتعلق بالسوار الالكتروني بشكل كامل ومفصل مع إضافة ما يتوافق مع الطبيعة الخاصة للمنظومة القانونية والاجتماعية في الجزائر، بدلا من النقل الجزئي المخل بالمعنى والمضعف للتنفيذ.

الملاحق

الملحق رقم 01

الملحق رقم 02

Le bracelet électronique

Sorties autorisées aux heures fixées par le juge

- pour travailler
- suivre une formation, des soins médicaux
- mener une vie de famille, loisirs

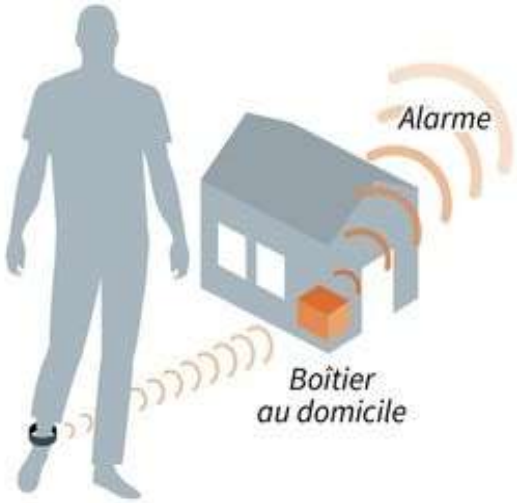

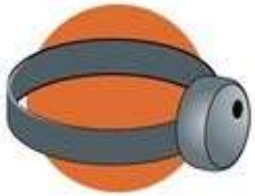

Le porteur peut :

- se doucher avec
- passer les portiques de sécurité des magasins

Sorties interdites en dehors de ces heures

- *Central de surveillance pénitentiaire à distance*
- Contrôle téléphonique
- **Si infraction**, avertit le procureur et le juge compétent
- Un agent de probation demande des explications
- Sanctions. Le juge peut aller jusqu'à décider *le retour en prison*

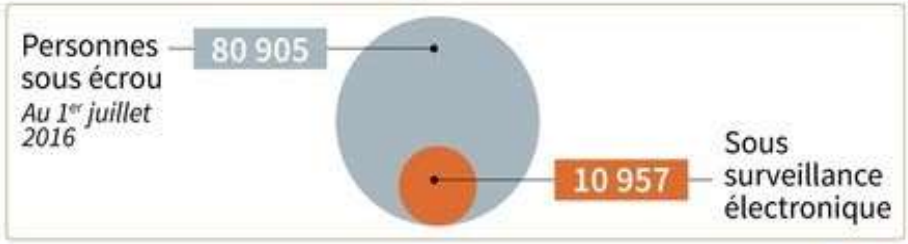

Source : ministère de la Justice

© AFP

الملحق رقم 04

الملحق رقم 05

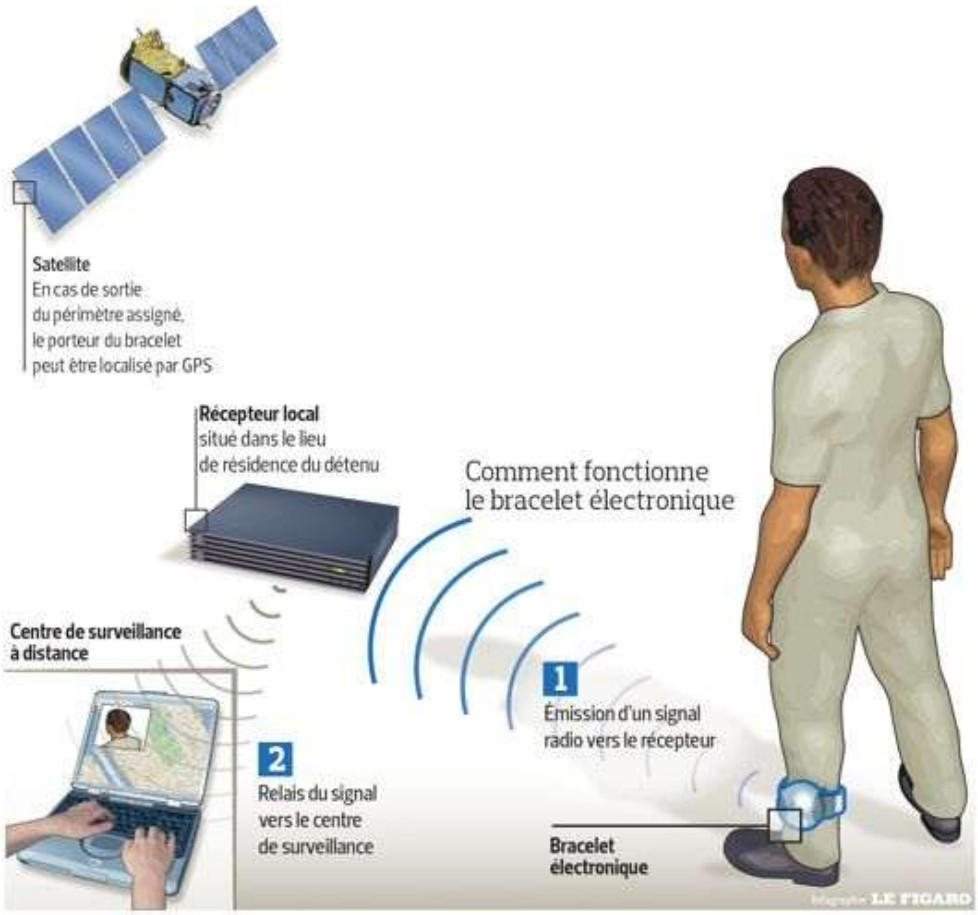

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المراجع :

1 / الكتب :

1. الخرباوي جمال شديد علي : حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، القاهرة مصر.
2. الدباس محمد نور خالد : بدائل السجن، بدون طبعة، يافا للنشر والتوزيع، 2006، عمان الاردن.
3. الشاذلي فتوح عبد الله : أساسيات علم الاجرام والعقاب، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقي، 2009، بيروت لبنان.
4. العبيدي نبيل : أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، القاهرة مصر.
5. العنزي محمد صالح : الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، دار الغيداء للنشر والتوزيع، 2015، عمان الأردن.
6. القصير فرج : القانون الجنائي العام، بدون طبعة، مركز النشر الجامعي، 2006، تونس.
7. القططي سعيد علي : الاتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب (عقوبات، إجراءات، تنفيذ القرارات والأحكام الجنائية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016 م، مصر.

8. المراغي أحمد عبد اللاه : شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018، مصر.

9. المنشاوي محمد أحمد : مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، 2015، الرياض السعودية.

10. بن محمد الصغير عبد العزيز: الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، القاهرة مصر.

11. خلفي عبد الرحمان : الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، 2019/2018، دار البيضاء الجزائر.

12. عبد المطلب إيهاب : العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، القاهرة مصر.

13. غنام محمد غنام : علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، 2015، المنصورة مصر.

14. محمد نصر محمد : الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، 2012، الرياض السعودية.

باللغة الأجنبية :

1. Christophe Crdet : Le Placement sous Surveillance Electronique, l'Harmattan, 2003, Paris France

2 / الأطروحات والمذكرات :

1. امام خلود محمد أسعد : وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، أغسطس 2016م، غزة فلسطين.

2. سعود أحمد : بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا –، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017/2016، تلمسان.

3 / المقالات والمجلات :

1. أمنة أمحمدي بوزينة : بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والثلاثون أكتوبر 2015،

2. بن عودة نبيل : عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، مجلة الميدان، العدد 04 سبتمبر 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

3. درار عبد الهادي : نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جانفي 2017، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

4. صفاء أوتاني : الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول 2009، سوريا.

5. عامر جوهر، طاهر عباسة : السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4 / القوانين :

ا – الدستور :

1. قانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس سنة 2016 م.

ب – القانون :

1. قانون رقم 18–01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج عدد 05، الصادرة في 30 يناير سنة 2018 م.
2. الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015 م.
3. الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30.

ج – باللغة الأجنبية :

1. LOI n° 97-1159 du 19 décembre 1997 consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines privatives de liberté.
2. Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victims.
3. Loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice.
4. Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité**.**

5 / المواقع الالكترونية :

1. https://www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول الإطار المفاهيمي السياسة الجنائية للرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني	07
المبحث الأول مفهوم الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني	09
المطلب الأول تطور فكرة الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني	09
الفرع الأول تأصيل السياسة الجنائية للرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني	09
الفرع الثاني التكريس التشريعي للمراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني	12
الفرع الثالث أهمية الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني	13
المطلب الثاني المقصود بالرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني	16
الفرع الأول تعريف المراقبة القضائية الالكترونية	16
الفرع الثاني تعريف السوار الالكتروني	18
الفرع الثالث خصائص الرقابة الالكترونية	22
الفرع الرابع صور الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني	23
المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني	25
المطلب الأول الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني عقوبة جنائية	25
الفرع الأول تعريف العقوبة السالبة للحرية	25
الفرع الثاني الرأي القائل بأن الرقابة الإلكترونية عن طريق السوار الالكتروني عقوبة جنائية	26
المطلب الثاني الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني تدبير احترازي	28
الفرع الأول تعريف التدابير احترازية	28
الفرع الثاني الرأي القائل بأن الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني تدبير احترازي	29
الفرع الثالث الفرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية	30
المطلب الثالث طبيعة مختلطة للمراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني	31
الفرع الأول المقصود بالطبيعة الخاصة للمراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني	31
الفرع الثاني حجج الرأي القائل بأن الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني ذو طبيعة مختلطة	32
الفصل الثاني أحكام الرقابة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني	33
المبحث الأول كيفية تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني	35

المطلب الأول شروط تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية	35
الفرع الأول الشروط المتعلقة بالأشخاص (المجرم المدان)	35
الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالعقوبة	39
الفرع الثالث الشروط المادية لتنفيذ الرقابة الالكترونية	42
الفرع الرابع إلغاء نظام الرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني	45
المطلب الثاني الجهة المختصة بفرض الرقابة الالكترونية بالسوار الالكتروني	46
الفرع الأول قاضي تطبيق العقوبات	46
الفرع الثاني قاضي التحقيق	46
الفرع الثالث قاضي الأحداث	48
الفرع الرابع النيابة العامة	48
الفرع الخامس الجهات الادارية	48
المبحث الثاني آثار تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني	49
المطلب الأول الالتزامات المترتبة على تطبيق الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني	49
الفرع الأول التزامات السلطة القضائية	49
الفرع الثاني التزامات واضع السوار الالكتروني (المحكوم عليه)	51
المطلب الثاني طريقة عمل السوار الالكتروني	54
الفرع الأول الطريقة الأولى (طريقة البث المتواصل)	54
الفرع الثاني الطريقة الثانية (عن طريق نداء تيليفوني)	54
الفرع الثالث الطريقة الثالثة الرقابة الالكترونية عبر الستلايت	54
الفرع الرابع ضبط المجرم في البيت عن طريق رقابة رسغ اليد أو القدم	56
المطلب الثالث تقييم الرقابة الالكتروني بواسطة السوار الالكتروني	57
الفرع الأول إيجابيات السوار الإلكتروني	57
الفرع الثاني سلبيات السوار الإلكتروني	60
الخاتمة	63
الملاحق	67
قائمة المراجع	73
الفهرس	79